الأذان الموحد عبر النقل الحي
"دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــور
جعفر محمد المسير
المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر الشريف
والأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

الأذان الموحد عبر النقل الحي "دراسة فقهية مقارنة"

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمـد لله رب العـالمين، والـصلاة والـسلام عـلى أشرف خلـق الله أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، ومن تبعهم بإحسان إلى يـوم الـدين ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[1].

أما بعد:

فمـن القـضايا المـستحدثة في العقـود الأخـيرة قـضية الأذان الموحـد للـصلوات الخمـس والجمعـة، وقـد أخـذت تلـك القـضية حيـزا إعلاميـا كبـيرا على فترات متقطعة، وكان الأمر في بداية تناولـه يقـصد بـه الأذان الموحـد عـبر التـسجيل، وقـد أثـيرت تلـك القـضية عـام ١٩٩٢م، في عهـد وزيـر الأوقـاف المصري السابق الدكتور محمد علي محجوب، ورُفضت آنذاك لـدرء الفـتن، ولجـوء النـاس للـصلاة في بيـوتهم حيـث يتـوافر الأذان النـدى مـن التلفزيـون والراديو، ما يشكل خطرا على أمر الدين والصلاة في المساجد[2].

ثـم مـا لبثـت الـدعوات بعـد ذلـك –متذرعـة بقـبح صـوت كثـير مـن المؤذنين، مما يسبب إزعاجا، ونفرة للناس من الـصلاة– أن تكـاثرت بالـدعوة

---

(١) سورة الأنعام آية ٨٢.

(٢) خبر بعنوان: "زقزوق .. وزارة الأوقاف ستطبق الأذان خلال الربيع المقبل" بموقع صـحيفة الأنبـاء الكويتيـة الإلكـتروني، https://cutt.us/lGV0U، بتـاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٧م، زيارة بتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٩م.

إلى الأذان الموحد عبر أذان حي يلقيه مؤذن واحد بعد دخول وقت الصلاة، ويُتناقل عبر آلات النقل الحديثة إلى جميع مساجد البلدة.

وإزاء تلك الدعوات انتشرت فتاوى كثيرة يمنة ويسرة ما بين مجيز لهذه الفكرة ورافض لها، ومن ذلك ما سعت إليه وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية لتنفيذ هذه الفكرة[١]، وقد سبقتها دول في تنفيذ ذلك[٢]، الأمر الذي استدعى نظرة فقهية في مدى مشروعية تلك الفكرة.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

وكان من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة في هذا البحث ما يلي:

- الحرص على تبين الحكم الشرعي لقضية الأذان الموحد عبر النقل الحي.
- الأذان هو مقدمة الصلوات، فأهميته تكمن من أهمية الصلاة كونها من أركان الدين.

---

(١) خبر بعنوان: "رحلة الأذان الموحد" تصل محطتها الأخيرة بعد ١٠ سنوات.. الأوقاف ترفع شعار "لا تراجع ولا استسلام" لتوحيد خطابها....."، بموقع صحيفة اليوم السابع الإلكتروني، https://cutt.us/5EJEK، بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

(٢) خبر بعنوان: "مصر ليست الأولى .. ٤ دول عربية طبقت "الأذان الموحد"، بموقع صحيفة الشروق الإلكترونية، https://cutt.us/O6mXC، بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

- محاولة ضبط القضايا المتجددة بميزان الشرع الحكيم في وقت علت فيه الأصوات المتحدثة في تلك القضايا، دون مراعاة للقواعد الفقهية، أو المقاصد الشرعية.

- الإسهام في وضوح إثراء الفقه الإسلامي بمعالجته للقضايا المعاصرة والمتجددة.

- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية، والفقه المعاصر بأبحاث تخدم المجتمع، وتبين مقاصد الشريعة بما يحفظ على الناس عبادتهم.

مشكلة البحث:

البحث يجيب على تساؤلات، أهمها:

- ما حكمة مشروعية الأذان، وما حكمه؟

- ما الحكم الشرعي للأذان الموحد عبر النقل الحي؟

أهداف البحث:

من أهم الأهداف التي آثرت البحث من أجلها ما يلي:

- معالجة القضايا العامة المرتبطة بعبادة الناس.

- الوصول للحكم الشرعي لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي.

- بيان عظم قدر الفقهاء، وبيان قيمة فقههم؛ لضبطهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات، بحيث يسهل الحكم على ما يستجد من قضايا.

الدراسات السابقة:

من أهم ما عثرت عليه من البحوث السابقة فيما يخص مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي بحث بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان (استعمال مكبرات الصوت في الأذان، الأذان المسجل بدلا من المؤذن، بث

الأذان عبر القنوات الإذاعية والمتلفزة، الأذان الموحد) للدكتور محمد عبد الله طلافحة، بحث منشور بمجلة الدراية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٨٤٤/ ٢٠١٥م.

والفرق بين هذا البحث وبحثي أن بحثي خاص بقضية الأذان الموحد عبر النقل الحي، والبحث المذكور في ذلك وفي غيره، فضلا عن أن الباحث لم يتعرض لأدلة ومناقشة الأقوال المختلفة في المسألة.

منهج البحث:

لقد اعتمدت المنهج الوصفي في وصف واقع الأذان الموحد عبر النقل الحي، مع المنهج الاستقرائي في محاولة التخريج على أقوال الفقهاء القدامى في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، مع استقراء آراء الفقهاء المعاصرين، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي في المناقشة، وإقامة الأدلة على ما خلصت إليه.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

- أما المقدمة، فذكرت فيها مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطته.

أما التمهيد فذكرت فيه التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث.

أمـا المبحـث الأول: فيحتـوي عـلى الأذان، فـضله، حكمـة مـشروعيته، حكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الأذان.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الأذان.

المطلب الثالث: حكم الأذان.

أمـا المبحـث الثـاني: فيحتـوي عـلى طريقـة الأذان الموحـد عـبر النقـل الحي، والأسباب الداعية إليه، والقواعد الحاكمة لمـسألة الأذان الموحـد عـبر النقل الحي، وتخريج المسألة على آراء الفقهاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية للأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثالث: القواعد الحاكمة لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الرابع: تخريج مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي على آراء الفقهاء.

أما المبحث الثالث: فيحتوي على آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء المعاصرين في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم جواز الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الرابع: المناقشة لأدلة الفريقين.

المطلب الخامس: رأي الباحث.

أما الخاتمة، فتحتوي على نتائج البحث، والتوصيات.

أما الفهارس، فتحتوي على فهرس المراجع، وفهرس تفصيلي لموضوعات البحث.

وقد استعنت بالله رب العالمين، ثم بذلت جهدي في كتابة هذه البحث وإخراجه في أبهى حلة، فما كان من توفيق فمنة من الله وحده سبحانه وتعالى، وما كان من نقص، أو تقصير فذاك ديدن الإنسان الضعيف، والكمال لله سبحانه وتعالى.

تمهيد في التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث

قبل أن أخوض في بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، أتعرض لتعريف بعض الكلمات التي تستعمل في هذا البحث للتوضيح والتبيين، وذلك على النحو التالي:

تعريف الأذان:

الأذان لغة: أصل الأذان: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[(١)]، والأذان للصلاة معروف، يقال فيه الأذان، والتأذين. والمؤذن هو: المعْلِم بأوقات الصلاة، والتأذين: فعيل بمعنى مفعل[(٢)]، قال الأزهري: "يقال: أذن المؤذن تأذينا، وأذانا، أي: أعلم الناس بوقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر، قال: وأصله من الأُذُن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلى الصلاة"[(٣)].

---

(١) سورة التوبة من الآية ٣.

(٢) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي "١٥/ ١٦"، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي "٥/ ٢٠٦٨"، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي "ص٥٤"، طبعة دار الطلائع.

الأذان اصطلاحا:

عرفه الحنفية بقولهم: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة[١].

وعرفه المالكية بقولهم: الإعلام بأوقات الصلاة[٢].

وعرفه الشافعية بقولهم: ذكر مخصوص شُرع للإعلام بصلاة مفروضة[٣].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي "١/ ٤٢"، طبعة مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها) عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي "١/ ٨٩"، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣ه، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى).

(٢) الذخيرة للقرافي "٢/ ٤٣"، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي "١/ ٤٢١"، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي "١/ ١١٠"، طبعة دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري "١/ ١٢٥"، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

وعرفه الحنابلة بقولهم: الأذان: إعلام بوقت الصلاة المفروضة على الأعيان[١].

والمتأمل لتعريفات الفقهاء يجدها متقاربة تهدف إلى معنى واحد، وهو أن الأذان إعلام، وإخبار بأن الصلاة المفروضة قد دخل وقتها، فيجب على من وجبت في حقه الصلاة المسارعة إلى تأديتها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢].

تعريف كلمة الموحد:

الواحد: أول عدد الحساب، ووحَّده توحيدا: أي جعله واحدا، والتوحيد: الإيمان بالله وحده، والله الأوحد والمتوحد: ذو الوحدانية[٣].

تعريف النقل لغة: النقل: تحويل شيء من موضع إلى موضع، والنُّقْلة: انتقال القوم من موضع إلى موضع[٤]. والمقصود به في البحث هو

---

(١) المغني لابن قدامة "١/ ٢٩٢"، طبعة مكتبة القاهرة، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي "ص٦١"، طبعة دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

(٢) سورة النساء من الآية ١٠٣.

(٣) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي "ص٣٢٤"، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦ه. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي "٩/ ٢٦٥"، طبعة دار الهداية.

(٤) تهذيب اللغة "٩/ ١٢٨"، الصحاح "٥/ ١٨٣٣".

انتقال الصوت عن طريق أجهزة من موقع المؤذن إلى بقية مساجد البلد حتى يسمعه كافة الناس.

وهناك فرق بين النقل، والبث؛ فكلمة البث تستخدم في النقل عبر المذياع أو التلفاز، أما النقل فهي أعم من البث.

تعريف كلمة البث:

بث الشيء، والخبر يبثه بثا، وأبثه، بمعنى: نشره نشرا، أي ذاع وانتشر، ومنه انبث الجراد في الأرض: أي انتشر؛ وخلق الله الخلق، فبثهم في الأرض، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾[١]، أي نشر وكثر[٢].

والبث: الحال، وأشد الحزن الذي لا يصبر عليه صاحبه فيبثه، والمرض الشديد لا يصبر عليه صاحبه[٣].

والبث: إرسال إذاعي بواسطة الراديو، والتلفزيون. وأجهزة البث هي: وسائل البث التي تستعملها محطات الإذاعة، والتلفزيون. والبث الإذاعي: نقل عن طريق الراديو. والبث التلفزيوني: نقل عن طريق التلفزيون. والبث الجوي: طريقة تقنية أفقية للبث التلفزي تقوم على البث من طائرات تحلق

---

(١) سورة النساء من الآية ١.

(٢) لسان العرب لابن منظور "٢/ ١١٤"، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون "١/ ٣٨"، طبعة دار الدعوة.

عـلى ارتفـاع عـال. والبـث المبـاشر: نقـل حـي مبـاشر إلى المـشاهدين، أو المستمعين بدون تسجيل[١].

والمقصود بالأذان الموحد عبر النقل الحي في هذا البحث: هو قيام رجـل واحد على قيد الحياة بالأذان في البلدة بأكملها، بحيث ينتقل أذانـه عـبر أجهـزة إلى جميع مساجد البلدة، فيسمعه كافة سـكان البلـدة في نفـس وقـت أذانـه، أو هو قيام مؤذن واحد بالأذان من مـسجد مركـزي بالبلـدة، وينقـل الأذان منـه عـبر أجهزة خاصة إلى جميع المساجد التابعة للبلدة دون تسجيل للأذان.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميـد عمـر بمـساعدة فريـق عمل "١/ ١٥٨"، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

المبحث الأول: الأذان، فضله، حكمة مشروعيته، حكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فضل الأذان.

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الأذان.

المطلب الثالث: حكم الأذان.

المطلب الأول: فضل الأذان

لقد رتبت الشريعة السمحة فضلا عظيما لكل من رفع صوته بالأذان، مرددا كلماته، معْلِما الأمة بدخول وقت الصلاة خمس مرات في اليوم والليلة، وجعلت له أجرا كبيرا، وميزة عظيمة، يتضح ذلك مما يلي:

١. طول العنق يوم القيامة، فالمؤذنون أطول الناس أعناقا، أي أكثرهم أعمالا، يقال لفلان عنق من الخير، أي قطعة. وقيل: أراد طول الرقاب؛ لأن الناس يومئذ في الكرب، وهم متطلعون لأن يُؤْذَن لهم في دخول الجنة. وقيل: أراد أنهم يكونون يومئذ رؤساء سادة، والعرب تصف السادة بطول الأعناق. وروي أطول إعناقا بكسر الهمزة، أي أكثر إسراعا، وأعجل إلى الجنة، يقال أعنق يعنق إعناقا فهو معنق، والاسم العنق بالتحريك. وقيل: إن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة[1]، فعن معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت

---

(١) مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي "ص٥٣"، طبعة كتب خانة، كراتشي.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**»[١].

٢. غفران الذنوب، فالمؤذن يُغفر له مد صوته، والأذان سبب من أسباب المغفرة، وتكفير السيئات، والتوبة من الله سبحانه وتعالى.

والمد هو: القَدْر، المقصود به قَدْر الذنوب، أي يُغفر له ذلك إلى منتهى صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة[٢]، **قال صلى الله عليه وسلم**: «**المؤذن يغفر له مدى صوته**»[٣]. **وقال صلى الله عليه وسلم**: «**يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه "١/ ٢٩٠"، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) مصباح الزجاجة "ص٥٣".

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين "١/ ٢٤٠"، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان ورفع الصوت به وشهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤذن "١/ ٢٠٤"، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) رواه أبو داود في سننه، باب الأذان في السفر "٢/ ٤"، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من المواظبة على التأذين، ولا سيما إذا كان وحده في شواهق الجبال،

٣. شهادة المخلوقات للمؤذن، فالمؤذن يشهد له كل من يسمعه يوم القيامة من إنس، أو جن، أو غيرهما؛ لما روى أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[١].

٤. شفاعة النبي عليه الصلاة والسلام للمؤذن، فالأذان سبب من أسباب حلول شفاعة محمد - صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة، قال صلى الله عليه وسلم: **" من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة"**[٢].

٥. دعوة الشريعة الناس إلى الحرص على الأذان، والتنافس من أجله، فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**»[٣]، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة على عظيم فضل المؤذن؛ بحيث إذا تشاحّ رجلان أيهما يؤذن، فإنه يقرع بينهما.

وبطون الأودية "٤/ ٥٤٥"، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم "٤/ ١٢٧"، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان "١/ ١٢٦".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان "١/ ١٢٦" .

٦. الغبطة يوم القيامة من الناس للمؤذن لعظم منزلته، فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة على كثبان المسك**[١] **أراه قال: يوم القيامة، يغبطهم الأولون والآخرون، رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة؛ ورجل يؤم قوما وهم به راضون، وعبد أدى حق الله وحق مواليه**»[٢]، قال الطيبي: "عبر عن الثواب بكثبان المسك لرفعته، وظهور فوحه، وروح الناس من رائحته لتناسب حال هؤلاء الثلاثة، فإن أعمالهم متجاوزة إلى الغير"[٣].

٧. هروب الشيطان من الأذان، فالشيطان يهرب من سماع الأذان، ويؤذيه ذلك، وفي ذلك دلالة عظيمة على عظم قدر الأذان الذي يؤذي الشيطان، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع**

---

(١) كثبان: جمع كثيب، والكثيب: المستطيل المحدودب، ويقال للتمر، أو للبر ونحوه إذا كان مصبوبا في مواضع، فكل صوبة منها: كثبة. لسان العرب "١/ ٧٠٣"، تاج العروس "٤/ ١٠٨".

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب صفة الجنة "٤/ ٢٧٨"، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٩٨م، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري "٢/ ٥٦٦"، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

التأذين فإذا قضي النداء أقبل...»[١]. كذلك فإن الأذان سبب للبعد عن الشيطان، و شره، وفساده، قال صلى الله عليه وسلم: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل القاصية**»[٢].

فهذه أحاديث تبين أن للأذان فوائد عظيمة يتحصن بها المسلم، ويقوى بسببها إيمانه، وتدل على رفعة المؤذنين وقيمتهم، وأن لهم مكانة عالية في الدنيا والآخرة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه "١/ ٢٩١"، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) رواه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار "٣٦/ ٤٢"، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، قال في فتح الغفار: "رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، وصححه". فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني "١/ ٢١٥"، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

(٣) ينظر فضل المؤذنين في [البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم "١/ ٢٦٨"، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، والذخيرة "٢/ ٦١-٦٣"، وحاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي "١/ ١٦٨"، طبعة دار الفكر، عام ١٤١٥هـ، والمغني "١/ ٢٩٢"].

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الأذان

المتأمل في مشروعية الأذان يجد أن تلك المشروعية أنيطت لحِكَم عديدة، تتناسب مع كون الأذان إحدى خصائص هذه الملة المحمدية، من أهم ذلك ما يلي:

١- الإعلام بدخول وقت الصلاة.

٢- الدعوة إلى صلاة الجماعة.

٣- إعلاء كلمة التوحيد، وإظهار شعار الإسلام[١].

٤- الإعلام بأن الدار دار إسلام، عظم فيها شعائره؛ حيث إن الأذان هو الأمارة التي تميز بين ديار الكفر، وديار الإسلام؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار بعد ما يصبح**»[٢].

---

(١) ينظر [رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين "١/ ٣٩٤"، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد القرطبي، طبعة مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية)، أسنى المطالب "١/ ١٢٥"، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن القاسم "١/ ٤٣٢"، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم- الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله "٤/ ٤٧".

قال الكمال ابن الهمام: "المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام، بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشر لذكر الله ودينه في أرضه، وتذكير لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد"[١].

جاء في التاج والإكليل: "مُضمَّن الإعلام في الأذان دخول الوقت، والدعاء للجماعة، ومكان صلاتها، وإظهار شعار الإسلام، وأن الدار دار إسلام[٢]".

قال النووي: "وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء، إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة، وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة"[٣].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام "١/ ٢٥٥"، طبعة دار الفكر.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي "٢/ ١١٠"، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي "٤/ ٧٧"، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

المطلب الثالث: حكم الأذان

المتأمل في كتب الفقهاء يجد أنهم قد اختلفوا في حكم الأذان على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأذان فرض كفاية في سائر الصلوات المفروضة على أهل البلدة دون المسافرين.

وهو قول محمد من الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الأذان فرض كفاية في الجمعة فقط.

وهذا وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

---

(١) تبيين الحقائق "١/ ٩٠".

(٢) مواهب الجليل "١/ ٤٢٢"، شرح مختصر خليل للخرشي "١/ ٢٢٨"، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.

(٣) المجموع للنووي "٣/ ٨١"، طبعة دار الفكر، كفاية الأخيار "ص١١١"، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي "١/ ٣١٨"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) المغني "١/ ٣٠٣"، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي "١/ ٤٠٧"، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي "١/ ٢٣٢"، طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) المجموع "٣/ ٨١"، كفاية الأخيار "ص١١١"، مغني المحتاج "١/ ٣١٨".

(٦) الإنصاف "١/ ٤٠٧".

القول الثالث: أن الأذان فرض عين على كل جماعة في الصلاة المفروضة، فإن صلى شيئا من ذلك بلا أذان كانت الصلاة باطلة.

وهذا قول ابن حزم الظاهري[١].

القول الرابع: أن الأذان سنة مؤكدة.

وهذا هو قول الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والمعتمد عند الشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الأذان كما يقول ابن رشد إلى معارضة المفهوم من ذلك لظواهر الآثار، وذلك أنه ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لرجلين يريدان السفر: «**إذا أنتما خرجتما، فأذّنا، ثم**

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي "٢/ ١٦٣-١٦٤"، طبعة دار الفكر، بيروت.

(٢) الاختيار "١/ ٤٢"، تبيين الحقائق "١/ ٩٠"، البحر الرائق "١/ ٢٦٩".

(٣) الذخيرة "٢/ ٥٧"، مواهب الجليل "١/ ٤٢٢"، شرح مختصر خليل للخرشي "١/ ٢٢٨".

(٤) المجموع "٣/ ٨١"، كفاية الأخيار "ص١١١"، مغني المحتاج "١/ ٣١٨".

(٥) المغني "١/ ٣٠٢"، الإنصاف "١/ ٤٠٧".

أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[١]، وكذلك ما روي من اتصال عمله به -صلى الله عليه وسلم- في الجماعة.

فمن فهم من هذا الوجوب مطلقا قال: إنه فرض على الأعيان، أو على الجماعة، ومن فهم منه الدعاء إلى الاجتماع للصلاة قال: إنه سنة المساجد، أو فرض في المواضع التي يجتمع إليها الجماعة، فسبب الخلاف: هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به هو الاجتماع[٢].

أدلة القول الأول القائلين بأن الأذان فرض كفاية في سائر الصلوات المفروضة:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أما السنة فأحاديث منها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا أنتما خرجتما، فأذّنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما**».

وجه الدلالة: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**ليؤذن**» أمر، والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة "١/ ١٢٨".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي "١/ ١١٥"، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم: «**ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[١].

وجه الدلالة: أن استحواذ الشيطان إنما لكونهم عصاة، والعصيان كونهم خالفوا أمر الأذان، فدل ذلك على وجوبه.

وأما المعقول، فقالوا:

١- إن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرض كفاية كالجهاد، فلو اتفق أهل البلد على تركه قوتلوا على هذا[٢].

٢- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم" **كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار** "[٣]، فصارت منزلة الأذان في منع التحريم منزلة الإيمان، ودل ذلك على أن ارتفاع الأذان في بلد دلالة على إسلامها، فتبين أنه فرض كفاية[٤].

ونوقش هذا:

بأن ذلك إنما كان؛ لأنه كان أول الإسلام، ودار الشرك مخالطة لدار الإسلام، فلم يكن يمتاز الفريقان إلا به، أما الآن فقد تميزوا في الدار،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) تبيين الحقائق "١/ ٩٠"، مغني المحتاج "١/ ٣١٨"، كشاف القناع "١/ ٢٣٢".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان "١/ ٢٨٨".

(٤) الحاوي الكبير للماوردي "٢/ ٤٩"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

واشتهروا بالإسلام، فلم يتعلق هذا الحكم به، ألا تراه قال أيضا صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مؤذنا، فلا تقتلوا أحدا**»[١]، ولم يدل هذا على وجوب بناء المساجد[٢].

٣- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم- منذ شرع الأذان داوم عليه لصلواته، ولم يرخص في تركه في حضر، ولا سفر، ولو كان غير واجب لأبان حكمه بالترك له، ولو دفعه، ومداومته على فعله دليل على وجوبه[٣].

ونوقش هذا:

بأن ملازمة النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما تدل على تأكيده، ولا تدل على وجوبه، كما لازم ركعتي الفجر لتأكدهما لا لوجوبهما، فضلا عن أنه قد ترك الأذان في السفر بعرفة، وفي الحضر عام الخندق، ولم يقضه، ولو كان واجبا لقضاه، كالصيام[٤].

٤- والدليل على وجوبه على أهل البلدة فقط دون المسافرين، أن الأذان إنما شرع في الأصل للإعلام بالوقت، ليجتمع الناس إلى الصلاة، ويدركوا الجماعة، وليس ذلك متحققا في المسافر[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير "٣/ ١٧٢"، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

(٢) الحاوي الكبير "٢/ ٤٩".

(٣) الحاوي الكبير "٢/ ٤٩"، المغني "١/ ٣٠٣".

(٤) الحاوي الكبير "٢/ ٤٩".

(٥) المغني "١/ ٣٠٣".

أدلة القول الثاني القائلين بأن الأذان فرض كفاية في الجمعة:
استدلوا بالقرآن، والمعقول:

أما القرآن، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن النداء لما كان سببا للسعي، وكان السعي للجمعة واجبا كان النداء واجبا[2].

ونوقش هذا من وجهين:

أ- أن السعي غير معتبر بالنداء؛ لأن أهل البلد يلزمهم السعي وإن لم يسمعوه، وإنما يعتبر ذلك في الخارجين.

ب- أن هذا الاستدلال يفسد برد السلام؛ لأنه واجب، وليس أصل السلام الذي هو سبب الرد واجبا، فلم يسلم الاستدلال على أن الجمعة قد تفارق غيرها[3].

وأما المعقول، فقالوا: إن الأذان دعاء على الجماعة، والجماعة واجبة في الجمعة، مستحبة في غيرها؛ فيكون الدعاء إليها كذلك[4].

أدلة القول الثالث القائلين بأن الأذان فرض عين على كل جماعة في الصلاة المفروضة:

---

(١) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٢) الحاوي الكبير "٢/ ٤٨".

(٣) الحاوي الكبير "٢/ ٤٩".

(٤) مغني المحتاج "١/ ٣١٨".

استدلوا بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمنها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **" إذا أنتما خرجتما، فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما "** .[١]

وجه الدلالة: أنه صح بهذا الخبر وجوب الأذان ولا بد، وأنه لا يكون إلا بعد حضور الصلاة في وقتها، عموما لكل صلاة[٢].

٢- وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: **"شغلنا المشركون عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس يوم الخندق، قال: وذلك قبل أن ينزل في القتال، فأنزل الله تعالى:** ﴿ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ ﴾[٣]؛ **فأمر رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها؛ ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها"**[٤].

وجه الدلالة: أن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم– بالأذان في كل صلاة في أحلك الظروف حيث القتال لهو دلالة على أن الأذان واجب في كل صلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المحلى "٢/ ١٦٦".

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٦.

(٤) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ "١/ ٢٤٦"، والنسائي في سننه، كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات "٢/ ١٧"، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ه– ١٩٨٦م، وقال الترمذي: "ليس بهذا الإسناد بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله".

وأما المعقول، فقالوا: لو لم يكن إلا استحلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دماء من لم يسمع عندهم أذانا، وأموالهم وسبيهم، لكفى في وجوب فرض ذلك[١].

أدلة القول الرابع القائلين بأن الأذان سنة مؤكدة:

استدلوا بالمعقول، فقالوا:

١- إن الأذان إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه حتى تقدر برؤيا عبد الله بن زيد على الأذان[٢]، وليس هذا

---

(١) المحلى "٢/ ١٦٦".

(٢) روى ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان "١/ ٢٣٢" عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت في المنام رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال تقول: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" قال: فخرج عبد الله بن زيد، حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله، رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا، فقص عليه الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه، ولينادِ بلال؛ فإنه أندى صوتا منك»، ورواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان "١/ ٢٦١" دون أن يذكر كلمات الأذان، وقال: "حديث حسن صحيح".

من صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات المسنونات؛ لأنه ما شرع بنفسه، وإنما أقره على فعل غيره[١].

٢- ولأنه -عليه الصلاة والسلام- علم الأعرابي كيف يصلي، وذكر له الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة ولم يذكر له الأذان[٢]، ولو كانا فرضا لذكره[٣].

٣- ولأن الأصل براءة الذمة.

٤- ولأن خبر الواحد لا يكون حجة فيما تعمّ به البلوى.

٥- ولأن الأمر المذكور في الحديث للاستحباب، والسنة تثبت بالمواظبة[٤].

٦- ولأن الأذان إعلام بالصلاة فلم يجب كقوله: "الصلاة جامعة" حيث يشرع ذلك[٥].

٧- ولأن الأذان لو وجب للصلاة، وكان شرطا في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**بين**

---

(١) الحاوي الكبير "٢/ ٤٩".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها "١/ ٢٩٨".

(٣) تبيين الحقائق "١/ ٩٠"، مغني المحتاج "١/ ٣١٧".

(٤) تبيين الحقائق "١/ ٩٠".

(٥) مغني المحتاج "١/ ٣١٧".

هـذين وقـت"[١] إشـارة إلى أول الوقـت وآخـره مـن غـير أن يـستثني منـه زمـان الأذان، دل على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة لها[٢].

الرأي الراجح:

الذي أراه راجحا في مسألة اختلاف العلماء في حكم الأذان هو القـول القائل بأن الأذان فرض كفاية في سائر الـصلوات المفروضـة عـلى أهـل البلـدة دون المسافرين، وذلك للتالي:

١- الأمر الوارد في قولـه صـلى الله عليـه وسـلم: «**فأذنـا**» كـما هـو الراجح عند علماء الأصول أنه للوجوب، ولا يصرف عـن الوجـوب إلى غـيره إلا بقرينـة[٣]، والقرينـة مـا زادت الأمـر إلا تأكيـدا لحملـه عـلى الوجـوب، فقـد

---

(١) رواه النـسائي في الـسنن، كتـاب المواقيـت، أول وقـت العـشاء "١/ ٢٦٣"، والطبراني في المعجـم الكبـير "١٧/ ٢٦٠"، طبعـة مكتبـة ابـن تيميـة، القـاهرة، الطبعة الثانية.

(٢) الحاوي الكبير "٢/ ٤٩"، قال ابن الملقن: "وهذا إسناد أيضا كل رجاله ثقات". البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الـشرح الكبـير لابـن الملقـن "٣/ ١٦٥"، طبعـة دار الهجـرة للنـشر والتوزيـع، الريـاض، الـسعودية، الطبعـة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) قال ابن النجار: "الأمر في حالة كونه مجردا عـن قرينـة، حقيقـة في الوجـوب عنـد جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة". شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي "٣/ ٣٩"، طبعة مكتبـة العبيكـان، الطبعـة الثانيـة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، وينظر [الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص "٢/ ٨٢"، طبعـة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، أصـول السرخـسي لمحمـد

واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حمل الوجوب على الكفاية استنادا للرواية الأخرى: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[١]، فالتعبير بأحدكم دلالة على الكفاية، ولاتفاق الفقهاء على أنه لم يأثم أهل بلدة إذا أذن واحد فيهم[٢].

٢- أن بلاد الإسلام لها شعائر، وعلامات، وأمارات تميزها عن بلاد الكفر، ومن حكمة مشروعية الأذان إظهار شعائر الإسلام، فإذا تواطأ أهل بلد على عدم الأذان فقد استخفوا بالشعيرة، وفي ذلك يقول الفقهاء بوجوب محاربة أهل البلدة المتواطئين على ترك الأذان، وهذا ما يدل على أن الأذان فرض كفاية.

بن أحمد السرخسي "١/ ١٤-١٩"، طبعة دار المعرفة، بيروت، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي "٢/ ١٤٤"، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي "١/ ١٦٠"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد "١/ ١٢٨".

(٢) ينظر [حاشية ابن عابدين "١/ ٣٨٤"، الذخيرة"٢/ ٥٨"، المجموع "٣/ ٨٣"، الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي "ص٦٣"، طبعة دار المؤيد، مؤسسة الرسالة].

جاء في حاشية ابن عابدين: "(قوله: هي كالواجب) بل أطلق بعضهم اسم الواجب عليه، لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلتهم عليه، ولو تركه واحد ضربته وحبسته"[١].

قال القرافي: "وهو فرض كفاية يقاتل أهل القرية على تركه حتى يفعلوا إن عجز عن قهرهم على إقامته إلا بالقتال"[٢].

قال النووي: "قال أصحابنا: فإن قلنا فرض كفاية، فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم"[٣].

قال البهوتي: "(يقاتل أهل بلد تركوهما) أي: الأذان والإقامة فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة"[٤].

٣- أما ما استدل به القائلون: إن الأذان سنة من أن الأذان قد ثبت عن مشورة أوقعها النبي -صلى الله عليه وسلم- بين أصحابه حتى تقدر برؤيا عبد الله بن زيد على الأذان، وليس هذا من صفات الواجبات وإنما هو من صفات المندوبات المسنونات؛ لأنه ما شرع بنفسه، وإنما أقره على فعل غيره، فمردود؛ وذلك لأن الحديث فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عبد الله بن زيد أن يعلم بلالا الأذان، وأمر بلالا بالأذان، حيث قال: «**ولينادِ بلال**»، والأمر للوجوب.

---

(١) حاشية ابن عابدين "١/ ٣٨٤".

(٢) الذخيرة "٢/ ٥٨".

(٣) المجموع "٣/ ٨٣".

(٤) الروض المربع "ص٦٣".

٤- وأما استدلالهم بأنه -عليه الصلاة والسلام- علّم الأعرابي كيف يصلي، وذكر له الوضوء، واستقبال القبلة، وأركان الصلاة ولم يذكر له الأذان، ولو كانا فرضا لذكره، فمردود من وجهين:

أ- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يذكر للأعرابي ستر العورة، وهي واجبة باتفاق، فدل ذلك على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقصد أن يعدد له الواجبات التي قبل الصلاة، وإنما المقصد تعليمه الصلاة، وأركانها.

ب- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- إنما يعلم الأعرابي الصلاة منفردا، والأذان باتفاق الأئمة الأربعة ليس واجبا على المنفرد[1].

٥- وأما استدلالهم بأن الأصل براءة الذمة، فمردود؛ لأن الذمة قد وجب عليها الأذان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٦- وأما الاستدلال بأن خبر الواحد لا يكون حجة فيما تعمّ به البلوى، فمردود من وجهين:

أ- أن الأحاديث التي صُرّح فيها بالأذان وردت بروايات متعددة، عن أكثر من صحابي.

---

(١) ينظر [المبسوط "١/ ١٣٣"، التاج والإكليل "٢/ ١١٠"، كفاية الأخيار"ص١١١"، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري "١/ ٥٧٠"، طبعة دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م].

ب- أن خبر الواحد حجة على قول جمهور أهل العلم[١].

٧- وأما الاستدلال بأن الأذان إعلام بالصلاة فلم يجب كقوله: "الصلاة جامعة" حيث يشرع ذلك، فمردود؛ لأن لفظة "الصلاة جامعة" ينادى بها للصلوات المسنونة كصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء[٢]، وليس المفروضة، والأذان إنما ينادى به على الصلوات المفروضة.

٨- وأما الاستدلال بأن الأذان لو وجب للصلاة، وكان شرطا في صحتها وجب أن يكون زمانه مستثنى من وقتها، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين هذين وقت**» إشارة إلى أول الوقت وآخره من غير أن يستثني منه زمان الأذان، دل على أنه ليس بشرط في صحتها، وإنما هو سنة لها، فمردود بأن ذلك إنما بيان من النبي -صلى الله عليه وسلم- لوقت الصلاة بقوله: «**بين هذين وقت**»، وليس لبيان شروط صحة الصلاة، بدليل أنه لم يذكر الوضوء، وستر العورة، واستقبال القبلة.

---

(١) ينظر [الفصول في الأصول "٣/ ٧٥"، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري "١/ ١١٣"، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت، التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي "ص٣٠٣"، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ].

(٢) ينظر [تبيين الحقائق "١/ ٢٢٨"، الذخيرة "٢/ ٦٨"، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي "ص٢٣٢"، طبعة دار الكتب العلمية، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، لأبي الخطاب الكلوذاني "ص٧٦"، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م].

٩- وأما الاستدلال على فرضية الأذان لكل جماعة بقولهم لو لم يكن إلا استحلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دماء من لم يسمع عندهم أذانا، وأموالهم وسبيهم- لكفى في وجوب فرض ذلك، فمردود؛ لأننا حملنا الوجوب على الكفاية استنادا للرواية: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[١]، فالتعبير بأحدكم دلالة على الكفاية، ولاتفاق الفقهاء على أنه لم يأثم أهل بلدة إذا أذن واحد فيهم[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر [حاشية ابن عابدين "١/ ٣٨٤"، حاشية ابن عابدين "١/ ٣٨٤"، المجموع "٣/ ٨٣"، الروض المربع "ص٦٣"].

المبحث الثاني: طريقة الأذان الموحد عبر النقل الحي، والأسباب الداعية إليه، والقواعد الحاكمة لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، وتخريج المسألة على آراء الفقهاء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طريقة الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية للأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثالث: القواعد الحاكمة لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الرابع: تخريج مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي على آراء الفقهاء.

المطلب الأول: طريقة الأذان الموحد عبر النقل الحي

الأذان الموحد عبر النقل الحي أقدمت عليه دول أربع، قبل أن تبدأ وزارة الأوقاف المصرية بالتشغيل التجريبي الأخير في ٢٠١٩م، حيث شُغّل الأذان الموحد بالإمارات العربية المتحدة، وسوريا، وفلسطين، والأردن، وكانت الإمارات أسبق تلك الدول في الفكرة[1]؛ لذا نسلط الضوء على طريقة تشغيل الأذان الموحد عبر النقل الحي بها، قبل أن نعرض صورة ما تم بجمهورية مصر العربية.

---

(١) خبر بعنوان: "مصر ليست الأولى ... ٤ دول عربية طبقت (الأذان الموحد)"، بموقع صحيفة الشروق الإلكترونية، https://cutt.us/O6mXC، بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

الأذان الموحد عبر النقل الحي بدولة الإمارات العربية المتحدة:

قامت وزارة الأوقاف بمدينة أبو ظبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، بالنقل الحي للأذان الموحد، حيث إن المشروع هناك ينقل الأذان حيا مباشرا من مسجد معين (المركز الرئيسي للأذان الموحد) إلى جميع المساجد بنفس الإمارة، أو المنطقة، وذلك عن طريق الأقمار الصناعية بالتعاون مع المجلس الوطني للإعلام بأبو ظبي، وأصبح بإمكان الجهات الأخرى الاستفادة من هذه الخدمة من خلال الربط المباشر مع هذه الخدمة، حيث تقوم الجهة بتعبئة نموذج طلب الربط، ويتواصل مع الجهة لتقديم الدعم الفني، وتفعيل الخدمة[1].

وتقوم الفكرة باستخدام نظم الاتصالات المتطورة ببث الأذان الموحد خمس مرات في اليوم من مركز البث الحي في مسجد الشيخة سلامة، أو من مركز البث الاحتياطي، إلى شبكة أبو ظبي الإذاعية، التي تستقبل الأذان عادة من كل إمارة، ثم تحوله إلى القمر الصناعي (عرب سات)[2] بطريقة فنية دقيقة، ومن ثم يؤدي القمر دوره، فينقل الأذان الحي

---

(١) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني، خدمات المساجد، طلب ربط الأذان الموحد https://cutt.us/5jt5Q

(٢) هي سلسلة من الأقمار الصناعية للاتصالات، والبث التي تمتلكها جامعة الدول العربية، تأسست المنظمة في عام ١٩٧٦م، ويستفيد من خدماتها ملايين المنازل في أكثر من مائة بلد في جميع أنحاء الشرق الأوسط، وإفريقيا وأوروبا، كما تلعب دورا كبيرا في تقديم مجموعة كاملة من خدمات البث الفضائي، والإذاعي،

المباشر إلى بقية المساجد المزودة بأجهزة الاستقبال، ولكل منطقة توقيتها الشرعي الخاص[١].

الأذان الموحد عبر النقل الحي بجمهورية مصر العربية:

بداية الفكرة:

كانت الفكرة قد طرحت للمرة الأولى أثناء تولي د. محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف الأسبق، وبدأ التطبيق الفعلي لها في أواخر عام ٢٠٠٩م[٢].

والاتصالات السلكية، واللاسلكية، وخدمات النطاق العريض، وحلول شبكات نقل البيانات المتقدمة، والاتصالات متعددة القنوات، والوصول للإنترنت للكيانات الحكومية، والجهات التجارية. موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة، عرب سات، https://cutt.us/47zCF.

(١) خبر بعنوان: "يملأ آفاق المنطقة الشرقية في إمارة أبو ظبي ١٠٥٠ مسجداً تصدح بالأذان الموحد عبر الأقمار الصناعية" بموقع صحيفة البيان الإماراتية الإلكتروني، https://cutt.us/jELhi، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٢م، زيارة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٩م.

(٢) خبر بعنوان: "رحلة "الأذان الموحد" تصل محطتها الأخيرة بعد ١٠ سنوات.. الأوقاف ترفع شعار "لا تراجع ولا استسلام" لتوحيد خطابها...."، بموقع صحيفة اليوم السابع الإلكتروني، https://cutt.us/5EJEK، بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

ملخص طريقة تنفيذ الفكرة:

كان ملخص الفكرة وقتئذ يقوم على تصنيع جهاز بث مركزي يُركّب بأستوديو الإذاعة المصرية بالمقطم يرفع فيه الأذان، ويُربط لاسلكيا بأجهزة صغيرة مثبتة بهوائي لاسلكي أعلى المساجد، وقطع صغيرة داخل المسجد تعطي إشارة ضوئية لموظف المسجد بداخل المسجد حسب التوقيت المحلي للأذان في كل محافظة، أو إقليم له توقيت محلي، يقوم على إثرها موظف المسجد بتوصيل التيار الكهربائي لجهاز الاستقبال، والميكروفون، والسماعات الداخلية لسماع الجميع لصوت المؤذن الذي يرفع الأذان من أستوديو الإذاعة بالمقطم، مع وجود شفرة كودية خاصة تربط الأستوديو بأجهزة الاستقبال، حتى لا يُتَلاعب بالبث من قبل الغرباء، أو سرقة إشارة البث[1].

وبدأت الجهات المكلفة بتصميم الأجهزة والربط في تنفيذ الفكرة، وأُنتِجت أجهزة بث حية، وثُبِّت جهاز الإرسال بأستوديو البث، وأخرى للاستقبال بالمساجد، ولكن شهد تشغيلها التجريبي خللا بتداخل أصوات من إشارات أخرى، وتوقف البث أحيانا، وتعثره لعدة مرات[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

توقف تنفيذ الفكرة:

دخلت أجهزة تشغيل الأذان الموحد المشفرة إلى مخازن وزارة الأوقاف والهيئة العربية للتصنيع، لتوقف المشروع، وتغيير الوزارة في نهاية ٢٠١١م، وما تلاها ثلاث مرات متعاقبة[١].

إعادة طرح وتنفيذ فكرة الأذان الموحد عبر النقل الحي:

أعلنت وزارة الأوقاف في ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م بدء البث التجريبي للأذان الموحد من مسجد من مساجد القاهرة، بعد الانتهاء من الإجراءات الفنية، والتقنية، والإدارية، لإعادة الأذان الموحد وتعميمه على مساجد الجمهورية، ويُعاد الأذان الموحد بالتعاون مع وزارة الاتصالات، والهيئة العربية للتصنيع، وكلية الهندسة جامعة القاهرة؛ لإعداد التجهيز التقني للأذان، والذي يُبَث من المقطم إلى مبنى الإذاعة في محطة الشريفين لتستقبله المساجد في الأوقات الشرعية للأذان[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) خبر بعنوان: "(الأوقاف) تعلن إطلاق البث التجريبي للأذان الموحد في ١٠٠ مسجد بالقاهرة" بموقع صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، https://cutt.us/VScAm، بتاريخ ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٩م، وخبر بعنوان: "مصر تبث (الأذان الموحد) في القاهرة تمهيدا للتعميم على جميع المساجد" بموقع صحيفة الشرق الأوسط الإلكتروني، https://cutt.us/lMYkR، بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٩م.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية للأذان الموحد عبر النقل الحي

لأصحاب فكرة الأذان الموحد عبر النقل الحي اعتبارات، وأسباب دعتهم إلى تنفيذ هذه الفكرة، وتتمثل أهم الأسباب التي دعتهم لذلك في التالي:

١- القضاء على اللكنات، والأصوات غير المناسبة لهذه الشعيرة الدينية، واختيار الأصوات الندية، كما وجه إليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حيث أمر عبد الله بن زيد بأن يعلم بلالا الأذان، وقال له: «**فإنه أندى صوتا منك**»[1]؛ لأن الصوت القبيح قد ينفر الناس من الصلاة، والمسارعة إليها، بعكس الصوت الندي الذي يخطف الأفئدة، ويرقق القلوب، ويشحذ الهمم للعبادة.

٢- ضبط الوقت، وعدم التفاوت في رفع الأذان من مسجد إلى مسجد، وخاصة في شهر رمضان المبارك، فكثيرا ما يقع خطأ من المؤذنين، فقد يؤذن أحدهم قبل الوقت بدقائق، وقد يؤذن آخر بعد الوقت، وفي هذا تضييع لمصالح العباد، وقد يفسد عبادتهم، فيفطر أحدهم قبل الوقت لخطأ مؤذن، فالأذان الموحد يضبط الوقت ضبطا دقيقا.

٣- المنع من تداخل أصوات المؤذنين، الأمر الذي قد يحدث بلبلة لمرددي الأذان مع المؤذن، فقد يقول مؤذن: "الله أكبر" والثاني يردد معه "حي على الصلاة"، وثالث يختم الأذان، فتوحيد الأذان يعطي القدسية، والهيبة، والتعظيم لتلك الشعيرة المهمة.

---

(١) سبق تخريجه.

٤- القضاء على التلوث السمعي الذي يحدثه بعض الصبية، أو من لا يتقن العربية، أو من لا يجيد النطق القويم، حيث إن الواقع ينبئ عن أن بعض المؤذنين لا ينطقون كلمات الأذان نطقا سليما، وبهم لحن ظاهر لا يخفى على أحد، فتوحيد الأذان يضمن أن تسمع البلدة بأكملها كلمات الأذان بصورة طيبة لا لحن فيها، ولا تحريف.

٥- توحيد الأذان سينتج عنه توحيد مستوى صوت المكبرات الذي ربما يزعج مريضا، أو نائما عن نافلة، أو ذا عذر، والذي يخضع لآراء فردية لا يحكمها معيار موحد؛ لأن كثيرا من المساجد تكون مكبرات الصوت بها مرتفعة، مما يسبب إزعاجا كبيرا لساكني المنطقة، فتوحيد الأذان يُتَحكم من خلاله في درجة علو الصوت مما لا يسبب قلقا أو إزعاجا للساكنين[1].

---

(١) ينظر [خبر بعنوان: "يملأ آفاق المنطقة الشرقية في إمارة أبو ظبي ١٠٥٠ مسجدا تصدح بالأذان الموحد عبر الأقمار الصناعية" بموقع صحيفة البيان الإماراتية الإلكتروني، https://cutt.us/jELhi، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٢م، زيارة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٩م، ومقال بعنوان: "توحيد الأذان ... ضرورة" لعصام العبيدي، بموقع صحيفة الوفد الإلكتروني، https://cutt.us/eApHt، بتاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠١٨م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٩م، مقال بعنوان: "توحيد الأذان بين الإباحة ورفض الشارع" لسعود الشهري، بموقع صحيفة الوطن السعودية الإلكتروني، https://cutt.us/sAXSR، بتاريخ ٣/ ٦/ ٢٠١٨م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٩م].

المطلب الثالث: القواعد الحاكمة لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي

لدراسة، ومناقشة مسألة توحيد الأذان عبر النقل الحي، ينبغي أن يتم ذلك وفق قواعد، ومبادئ توضع في الاعتبار، وتكون حاكمة عليها، تتلخص تلك القواعد في التالي:

١- الأصل في العبادات التوقيف:

فإن الإنسان لا يكلف بعبادة إلا بعد تشريعها من قبل المولى سبحانه وتعالى، وتحديد كيفيتها؛ ولذلك لا يجوز القيام بعبادة إلا بعد بيانها من الشرع، فالعبادات توقيفية، أي يتوقف الإنسان فيها حتى يأتي البيان، والكيفية من الشارع مباشرة، ولا يقاس عليها، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لتأخذوا مناسككم**»[٢]، ولذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقفون في أداء العبادات حتى يسألوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يشرع من العبادة إلا ما شرعه الله ورسوله[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجَمْع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة "١/ ١٢٨".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم» "٢/ ٩٤٣".

(٣) ينظر [تيسيرُ علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب "ص١٣٨"، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة

قال ابن حجر: "الأصل في العبادة التوقف"[١].

وقال ابن دقيق العيد: "الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف"[٢].

وبما أن الأذان عبادة من العبادات، فينبغي أن يُناقش ما يتعلق به بناء على هذه القاعدة.

٢- **الضرر يزال**:

أي أن الضرر الذي يصاحب فعلا من الأفعال لا يمكن أن تقره الشريعة، ولا أن ترضى به، بل ترفعه عن المكلفين، وتزيله بكل طريق، سواء في حقوق الله، أو حقوق العباد[٣]، قال صلى الله عليه وسلم:

الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي "٢/ ٧٦٩"، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي "ص١٦٦"، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني "٣/ ٥٤"، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد "١/ ٢٠٠"، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

(٣) ينظر [الأشباه والنظائر للسبكي "١/ ٤١"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم "ص٧٢"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين

«**لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه**»[1].

ودعوى متزعمي فكرة توحيد الأذان يرون أن هناك ضررا بالعبادة، والناس، يكمن في نفرة الناس من الصلاة لقبح صوت المؤذن، وارتفاعه، مما يسبب إزعاجا لهم.

ويرى الفريق الآخر الرافض للفكرة أن هناك ضررا بالمؤذنين في تدرج الاستغناء عنهم، وقطع أرزاقهم، وكذا ضررا بالعبادة في كون ذلك يفتح باب فتن على الناس، فقد يكون ذلك مدعاة لخروج دعوات للصلاة خلف التلفاز، ما يشكل خطرا على المساجد، والصلاة.

٣- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

فعناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، وذلك أن الأصل أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة، ومفسدة، قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[2].

الحسيني الحموي الحنفي "١/ ٢٧٤"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع "٢/ ٦٦"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

(٢) والدليل على هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري في صحيحه،

وعلى هذا، فينبغي أن تناقش مسألة توحيد الأذان عبر النقل الحي في إطار من هذه القاعدة، بحيث لا يكون إقرارها ينبني عليه مفاسد سواء في إطار العبادة، أو فيما يتعلق بالناس.

المطلب الرابع: تخريج مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي على آراء الفقهاء

الأذان الموحد عبر النقل الحي عن طريق الأقمار الصناعية قضية معاصرة، استجدت في زماننا، مع انتشار وسائل التواصل، وطرق نقل المعلومات، والبيانات، وتطورها. وأحاول في هذا المطلب تخريج[1] حكمها على وفق أقوال الأئمة الأربعة.

والناظر في كتب الفقهاء وأقوالهم يستطيع أن يجد كلاما مشابها لتلك القضية المعاصرة، ويسهل عليه أن يخرجها على أقوالهم، مع الأخذ في الاعتبار أنني قد رجحت القول القائل بأن الأذان إنما هو فرض كفاية إذا

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "٩/ ٩٤". ينظر [الأشباه والنظائر للسيوطي "ص٨٧"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، غمز عيون الأبصار "١/ ٢٩٠"، القواعد الفقهية وتطبيقاتها "١/ ٢٣٨"].

(١) التخريج هو: بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده. [التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي "ص١٢"، طبعة مكتبة الرشد، عام١٤١٤ه].

قام به واحد من أهل البلدة سقط الإثم عن الباقين، وعليه فالأذان الواحد يرفع إثم ترك البلدة لشعيرة الأذان، ويحفظ على أهل هذه البلدة دماءهم من محاربة الإمام لهم، وبالتالي فالتخريج على أقوال الفقهاء إنما لينظر في مدى مشروعية، واستحباب، أو مخالفة الأذان الموحد عبر النقل الحي لقواعد ومقاصد الشريعة.

ونستطيع أن نخرج مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي على وفق اجتهادات الفقهاء السابقة، وذلك وفق النحو التالي:

١- **الفقه الحنفي**:

المطلع على كتب السادة الأحناف يجد بها نصوصا يفهم منها أنه ينبغي لكل مسجد أن يكون له مؤذن خاص به، منها ما يلي:

أ- قال السرخسي: "(ولا يجوز لأهل المسجد أن يقتسموا المسجد، وينصبوا وسطه حائطا) لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العبد، فصار خالصا لله تعالى، والقسمة من التصرفات في الملك، فلا يشتغل بها في المسجد، كالزراعة، وغيرها، فإن فعلوا ذلك فليصل كل فريق منهم بإمام، ومؤذن، على حدة ما لم ينتقضوا القسمة؛ لأنهما في حكم مسجدين متجاورين، فينبغي أن يكون لكل واحد منهما إمام، ومؤذن على حدة، والله أعلم"[1].

فالنص على إمام، ومؤذن لكل فريق، مع كونهما ببقعة أرض واحدة بعد إقامة جدار يفصلها نصفين، يشعر أن الأذان كالإمامة، فكما أنه لا يأتم

---

(١) المبسوط "١/ ٤٠".

قوم بغير إمامهم، فكذا لا يؤذن في مسجد لمسجد آخر، وهذا يدل على أنه ينبغي لكل مسجد أن يكون له مؤذن خاص به، حتى وإن تقارب مسجدان، وكان أذان أحدهما يسمع الناس الذين بناحية المسجد الآخر، وفي الأذان الموحد عبر النقل الحي لا يتوفر لكل مسجد مؤذن خاص به.

ب- قال الكاساني معددا سنن الأذان: "(ومنها) أن يؤذن في مسجد واحد، ويكره أن يؤذن في مسجدين، ويصلي في أحدهما؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلا بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع؛ ولأن الأذان يختص بالمكتوبات، وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس إلى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها"[1].

وفي هذا النص دلالة واضحة على أن السنة أن كل مسجد يؤذن فيه من يصلي مع الناس، ولا شك أن مخالفة السنة مذمومة، والأذان الموحد عبر النقل الحي لا يصلي فيه المؤذن مع أهل المساجد جميعها، فكان مخالفا للسنة على وفق مفهوم كلام الكاساني.

٣- قال الكاساني: "فإن صلى فيه غير أهله بأذان، وإقامة، لا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان، والإقامة[2]".

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي "١/ ١٥١"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) بدائع الصنائع "١/ ١٥٣".

فهذا نص على أن الأذان إنما يقوم به من هو من أهل المسجد، فإن أذن أحد ليس من أهل المسجد، كان لأهل المسجد أن يؤذنوا مرة أخرى، وفي مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي يؤذن لجميع مساجد البلدة من لا يصلي مع أصحابها، فكان لهم أن يعيدوا رفع الأذان مرة أخرى.

٢- **الفقه المالكي**:

جاءت في كتب الفقه المالكي نصوص يفهم منها أنه ينبغي أن يكون هناك مؤذن لكل مسجد، منها ما يلي:

أ- قال الشيخ عليش: "(سُنّ) بضم السين المهملة وشد النون ونائب فاعله (الأذان) أي الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في كل مسجد، ولو تلاصقت، أو علا بعضها بعضا، وبكل محل جرت العادة بصلاة الجماعة فيه"[1].

فالنص واضح في أنه لو تلاصقت المساجد لا يغني أذان مسجد عن غيره، بل يُسنّ لكل مسجد أن يقوم برفع الأذان، وفي فكرة الأذان الموحد عبر النقل الحي استغناء بأذان واحد لكل مساجد البلدة عن غيره من المؤذنين، فيكون هذا مخالفا للسنة على وفق النص السابق.

ب- جاء في مواهب الجليل في ذكر صفات المؤذن: "والسنة أن يكون مرسلا، معلنا، يرفع به الصوت، وعدّ الشيخ يوسف بن عمر في

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش "١/ ١٩٦"، طبعة دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

الصفات المستحبة أن يكون غير لحان، وأن يكون جهير الصوت، وأن يكون يقوم بأمور المسجد"[١].

فالنص على أنه من السنة أن يكون المؤذن ممن يقوم بأمور المسجد، أي من أهل الجماعة التي تصلي بالمسجد، يفهم منه أن الأذان الموحد عبر النقل الحي ليس موافقا للسنة، كون ذلك المؤذن لا علاقة له لا بالمسجد، ولا بجماعته.

٣- **الفقه الشافعي**:

جاءت في كتب الفقه الشافعي نصوص يفهم منها أنه ينبغي أن يكون هناك مؤذن لكل مسجد، منها ما يلي:

أ- قال الماوردي: "فلو أراد رجل صلاة وقته، فسمع أذانا من غيره، فإن كان ذلك الأذان للجماعة التي يحضرها، ويصلي معها سقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان، وإن كان يصلي منفردا، أو في جماعة أخرى، فهل يسقط عنه سنة الأذان بسماع ذلك الأذان؟ على قولين: أحدهما: قاله في القديم قد سقط عنه بسماعه، كما لو كان مسموعا من جماعة. الثاني: قاله في الجديد، وهو أصح أن سنة الأذان باقية عليه؛ لأن لكل جماعة أذانا مسنونا"[٢].

فالنص واضح في أن الأصح لمن سمعوا أذانا من غير الجماعة التي يصلون فيها في مسجد الحي، أن يسن لهم الأذان، وفي ذلك دلالة على أن

---

(١) مواهب الجليل "١/ ٤٣٧".

(٢) الحاوي الكبير "٢/ ٥٠".

الأذان الموحد عبر النقل الحي لا يسقط سنية الأذان لأهل كل مسجد، ولهم رفع الأذان.

ب- قال النووي: "يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد واحد"(١).

والنص على استحباب أن يكون لكل مسجد مؤذن خاص واضح لا لبس فيه، فدل ذلك على أن الأذان الموحد عبر النقل الحي يناقض الاستحباب عند الشافعية.

٤- **الفقه الحنبلي**:

المتأمل في كتب الحنابلة يجد أنهم قد اختلفوا في الأذان، هل يكتفى فيه بمؤذن واحد في البلدة كلها؟ أم الشرط في السنية تتحقق بالأذان من مؤذن يصلي مع جماعة المسجد؟

قال ابن قدامة: "ويكفي في المصر أذان واحد، إذا كان بحيث يسمعهم"(٢).

قال المرداوي: "يكفي مؤذن واحد في المصر، نص عليه، قال في الفروع: وأطلقه جماعة، وقال جماعة من الأصحاب: يكفي مؤذن واحد بحيث يسمعهم، قال المجد، وابن تميم وغيرهما: بحيث يحصل لأهله العلم، وقال في المستوعب متى أذن واحد سقط عمن صلى معه، لا عمن لم

---

(١) المجموع "٣/ ١٢٨".

(٢) المغني "١/ ٣٠٣".

يصل معه وإن سمعه، سواء كان واحدا، أو جماعة في المسجد الذي صلى فيه بأذان، أو غيره"[1].

(١) الإنصاف "١/ ٤٠٨".

المبحث الثالث: آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: آراء العلماء المعاصرين في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم جواز الأذان الموحد عبر النقل الحي.

المطلب الرابع: المناقشة لأدلة الفريقين.

المطلب الخامس: رأي الباحث.

المطلب الأول: آراء العلماء المعاصرين في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي

كما سبق أن وضحت أن الأذان فرض كفاية إن قام به واحد سقط الإثم عن الباقين، ولست أستعرض في هذا المطلب الخلاف في هذا، وإنما أستعرض أقوال المعاصرين فيما يترتب على الأذان الموحد عبر النقل الحي من تبعات، ومصالح، ومفاسد، ومآلات، هل يحكم بناء على هذا كله بجوازه، أو منعه؟

ولقد اختلفت فيه كلمة العلماء المعاصرين، ما بين مجوز له، ورافض للفكرة، وانقسموا فيه على رأيين:

الرأي الأول: جواز الأذان الموحد عبر النقل الحي:

وبهذا الرأي أخذت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة[١]، واشترطت لذلك شروطا، على النحو التالي:

١- أن يكون الأذان مع دخول الوقت، ومراعاة فروق التوقيت في الأماكن البعيدة، بحيث يكون لكل منطقة تتحد في زمن دخول وقت الصلاة أذان خاص بها.

٢- أن يكون الأذان حيّا، ومباشرا فلا يجوز أن يكون الأذان الموحد تسجيلا (مسجلا)؛ لأن التسجيل هو صورة للأذان، وليس أذانا.

٣- ويشترط فيه الإسماع، وهو المقصود من الأذان إعلام الناس، وإخطارهم بدخول الوقت؛ لذا لو لم يسمع أهل البلد لم يصح[٢].

---

(١) موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني، خدمات المساجد، طلب ربط الأذان الموحد https://cutt.us/5jt5Q

(٢) مقال بعنوان: "الأذان الموحد وفوارق التوقيت" أ.د/ حسام الدين عفانة بموقع شبكة يسألونك الإسلامية الإلكتروني، https://cutt.us/jxpXD نقلا عن هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٦م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

وممـن قـال بهـذا الـرأي، دار الإفتـاء الفلـسطينية[١]، وسـماحة مفتـي المملكة الأردنيـة الـدكتور نـوح عـلي سـلمان[٢]، وهـو الـرأي الـذي تبنتـه وزارة الأوقاف المصرية[٣].

الرأي الثاني: منع الأذان الموحد عبر النقل الحي:

وممن قال بهذا الـرأي عـدد مـن علـماء الأزهـر الـشريف، مـنهم: أ.د/ محمد المسير رحمـه الله[٤]، وأ.د/ أحمـد عمـر هاشـم[٥]، وأ.د/ عبـد المعطي

---

(١) فتوى بعنوان: "حكم الأذان الموحد" برقم "٢٧٤" بموقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، https://cutt.us/HtkvS زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

(٢) فتوى لسؤال "ما رأيكم في توحيد الأذان أو الأذان الموحد؟" بموقع دار الإفتاء الأردنية الإلكتروني، https://cutt.us/JB1WE بتاريخ ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٩م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

(٣) مقال بعنوان: "مصر تبث الأذان الموحد في القاهرة.." بموقع صحيفة الشرق الأوسط الإلكتروني، https://cutt.us/dNqlh بتاريخ ٢٦/ ٢/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٩م.

(٤) مقال بعنوان: "الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء؟" د. محمد المسير بصحيفة اللواء الإسلامي، بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

(٥) خبر بعنوان: "منتقدا الأموال التي أنفقت على هذا المشروع... أحمد عمر هاشم: الأذان الموحد غير جائز شرعا" بموقع صحيفة اليوم السابع الإلكتروني، https://cutt.us/gLXYQ بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠١٠م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

بيومي رحمه الله[١]، وأ.د/ أحمد كريمة[٢]، وأيدهم في هذا د. حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه، وأصوله جامعة القدس بفلسطين[٣].

سبب الخلاف بين الفريقين:

وسبب الخلاف بين هذين الفريقين يرجع إلى اجتهادهم في تقديرهم المصلحة من الأذان، فمن رأى أن المصلحة تكمن في عدم التشويش بين المؤذنين، وأن يكون الأذان بصوت ندي، وأن يرفع بلا إزعاج رأى جواز الأذان الموحد عبر النقل الحي، ومن رأى أن المصلحة تكمن في تحصيل الثواب لكل مؤذن بكل مسجد، وأن السنة كذلك، مع الأخذ في الاعتبار الأخطاء السابقة بعلاجها بطرق أخرى دون الأذان الموحد منع الأذان الموحد عبر النقل الحي.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) لقاء تلفزيوني د. أحمد كريمة بعنوان: "رمضان شهر الرحمات" مذاع بقناة العاصمة الفضائية، ومنشور بموقع صحيفة صدى البلد الإلكتروني، https://cutt.us/FThDk بتاريخ ١٥/ ٦/ ٢٠١٦م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

(٣) مقال بعنوان: "الأذان الموحد وفوارق التوقيت" أ.د/ حسام الدين عفانة بموقع شبكة يسألونك الإسلامية الإلكتروني، https://cutt.us/jxpXD نقلا عن هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٦م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز الأذان الموحد عبر النقل الحي

استدل القائلون بجواز الأذان الموحد عبر النقل الحي بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول على النحو التالي:

أولا: من السنة: فقد روى بكير بن الأشج أنه "كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيصلّون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زُريق، ومسجد بني غِفار، ومسجد أسلم، ومسجد جُهَيْنة، ويشكّ في التاسع"[1][2].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن مساجد المدينة كان أصحابها يستمعون في الأذان لصوت بلال - رضي الله عنه- مؤذن رسول الله

---

(١) رواه أبو داوود في المراسيل، كتاب الطهارة "١/ ٧٨"، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ه، والدارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب تكرار المساجد "٢/ ٤٥٨"، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر فتوى عدم مشروعية الأذان الموحد برقم (١٤٤٩٨١) بموقع إسلام ويب الإلكتروني، https://cutt.us/6IqjN بتاريخ ١٦/ ١٢/ ٢٠١٠م، زيارة بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٩م.

- صلى الله عليه وسلم- ثم يصلون بناء على أذان بلال، فهذا عين مشروعية الأذان الموحد عبر النقل الحي.

ثانيا: من الأثر: فقد روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "أذان الحي يكفينا"[1].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر صريح في أنه يكفي أذان واحد لصلاة أهل البلد جميعا، وهذا ما يحققه الأذان الموحد عبر النقل الحي.

ثالثا: الأدلة من المعقول:

١- أن الأذان الموحد عبر النقل الحي مسألة تنظيمية جمالية، بوسيلة مباحة، ولا يتعارض مع النص الديني، بل يتأيد به حيث وجه رسول

---

(١) قال ابن حجر: " لم أجده"، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني "١/ ١٢١"، طبعة دار المعرفة، بيروت.

قال الزيلعي في تخريج هذا الأثر: "قلت غريب" نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي "١/ ٢٩١"، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

والحديث الغريب هو: الحديث الذي رواه راو واحد فقط ، أي تفرد في المتن، أو الإسناد بأمر لا يذكره غيره من الرواة. ينظر [التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لحسن بن محمد المشاط المالكي "ص٦٤"، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م].

والحديث الغريب لا يحتج به. ينظر [توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري "١/ ٣٧١"، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر لعلى عبد الباسط مزيد "ص٣٣٧"، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب].

الله صلى الله عليه وسلم، فقد أمر عبد الله بن زيد بأن يعلم بلالا الأذان، وقال له: «**فإنه أندى صوتا منك**»[1]، حيث إن الصوت القبيح قد ينفر الناس من الصلاة، والمسارعة إليها، فكان مشروعا.

٢- أن الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، فإذا تحقق الإعلام من مؤذن في بلدة، ورُفع أذانه حيّا، وعبر الأذان الموحد عبر النقل الحي، فقد تحقق القصد من الأذان بالإعلام حقيقة بدخول الوقت، بل بإعلام أوسع يحقق قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[2].

٣- أن الأذان الموحد عبر النقل الحي يضبط الوقت، ولا يترك مجالا لتأخر المؤذن عن الوقت أو تقدمه، الأمر الذي قد يؤثر على صحة صيام الناس، فكان مشروعا.

٤- أن الأذان الموحد عبر النقل الحي يضبط عدم تشويش المؤذنين على بعضهم البعض، الأمر الذي يمنع فسادا في أداء تلك الشعيرة، فدل ذلك على مشروعيته.

٥- توحيد الأذان سينتج عنه توحيد مستوى صوت المكبرات الذي ربما يزعج مريضا، أو نائما عن نافلة، أو ذا عذر، والذي يخضع لآراء فردية لا يحكمها معيار موحد، حيث إن كثيرا من المساجد تكون مكبرات الصوت بها مرتفعة، مما يسبب إزعاجا كبيرا لساكني المنطقة، فتوحيد الأذان

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

يُتحكم من خلاله في درجة علو الصوت مما لا يسبب قلقا، أو إزعاجا للساكنين، وفي هذا رفع للضرر عن الناس، والقاعدة الشرعية "الضرر يزال" فكان الأذان الموحد عبر النقل الحي مشروعا[١].

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم جواز الأذان الموحد عبر النقل الحي

استدل القائلون بمنع الأذان الموحد عبر النقل الحي بأدلة من السنة، والمعقول على النحو التالي:

١- الأذان الموحد عبر النقل الحي فيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حضرت الصلاة، فليؤذّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر بأن يكون المؤذن من جملة المصلين: «**فليؤذن لكم أحدكم**» وفي الأذان الموحد عبر النقل

---

(١) ينظر [خبر بعنوان: "يملأ آفاق المنطقة الشرقية في إمارة أبو ظبي ١٠٥٠ مسجدا تصدح بالأذان الموحد عبر الأقمار الصناعية" بموقع صحيفة البيان الإماراتية الإلكتروني، https://cutt.us/jELhi، بتاريخ ١٣/ ٣/ ٢٠١٢م، زيارة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠١٩م، مقال بعنوان: "توحيد الأذان ... ضرورة" لعصام العبيدي، بموقع صحيفة الوفد الإلكتروني، https://cutt.us/eApHt، بتاريخ ٣/ ١٢/ ٢٠١٨م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٩م، مقال بعنوان: "توحيد الأذان بين الإباحة ورفض الشارع" لسعود الشهري، بموقع صحيفة الوطن السعودية الإلكتروني، https://cutt.us/sAXSR، بتاريخ ٣/ ٦/ ٢٠١٨م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٥/ ٢٠١٩م].

(٢) سبق تخريجه.

الحي المؤذن لا يصلي مع جماعة كل مسجد، فيكون مخالفا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- ضياع ثواب الأذان على المؤذّنين، وحرمانهم من فضله، وقصر ذلك على المؤذّن في المسجد الذي ينقل الأذان الموحد، وفي ذلك ضرر كبير بذلك الحرمان.

٣- أنّ الأذان الموحد عبر النقل الحي فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصّلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد[1].

٤- أن تكلفة مشروع الأذان الموحد عبر النقل الحي تكلفة باهظة لا تدر نفعا كبيرا، وفي ذلك إسراف، ووضع للمال في غير موضعه، وكان الأولى أن تصرف هذه الأموال في منفعة المسلمين، خصوصا وأن هناك

---

(١) ينظر الفقه وأصوله، قسم الصلاة، ما حكم الأذان الموحد؟ بمنتدى "المسلمون لكل المسلمين" الإلكتروني https://cutt.us/tnUi0، بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٩م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م، مقال بعنوان: "الأذان الموحد وفوارق التوقيت" أ.د/ حسام الدين عفانة بموقع شبكة يسألونك الإسلامية الإلكتروني، https://cutt.us/jxpXD بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٦م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

بعض المساجد تعاني من الإغلاق بسبب حاجتها إلى ترميم، أو تجديد، أو إعادة بناء [١].

٥- أن الأذان الموحد عبر النقل الحي فيه إبطال لشعيرة من شعائر الدين[٢]، حيث إن مساجد البلد كلها لن يرفع فيها أذان من المصلين إلا في المسجد الذي ينقل منه الأذان الموحد، وهذا ينافي تعظيم الشعائر، وتقديسها، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٣].

٦- الأذان الموحد عبر النقل الحي بدعة مستحدثة في العبادات، حيث إن الأذان عبادة من العبادات، والأصل في العبادات التوقيفُ، والتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والواجبُ أن نعبد الله كما شرع في كتابه، وكما جاء في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجب علينا أن نلتزم بذلك بلا زيادة، ولا نقصان، يقول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ

---

(١) خبر بعنوان: " منتقدا الأموال التي أنفقت على هذا المشروع... أحمد عمر هاشم: الأذان الموحد غير جائز شرعا" بموقع صحيفة اليوم السابع الإلكتروني، https://cutt.us/gLXYQ بتاريخ ٦/ ٧/ ٢٠١٠م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م، مقال بعنوان: "الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء؟" د. محمد المسير بصحيفة اللواء الإسلامي، بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

(٢) مرجع صحيفة اليوم السابع السابق.

(٣) سورة الحج من الآية ٣٢.

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملا ليس عليه أمرُنا فهو ردّ**»[٢]، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول في خطبه: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[٣]، فالأصل في المسلم أن يقف عند موارد النصوص فلا يتجاوزها؛ لأننا أُمرنا بالاتباع، ونُهينا عن الابتداع[٤].

٧- الأذان الموحد عبر النقل الحي قد يفسد على ملايين من البشر يسكنون بالقاهرة عبادتهم، وذلك في حالة لو انقطعت الكهرباء، أو تلفت أجهزة البث، أو تغيب الإمام، فمن العجب أن نرهن آلاف المساجد

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: "لا يجوز ذلك البيع" "٣/ ٦٩".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة "٢/ ٥٩١".

(٤) مقال بعنوان: "الأذان الموحد وفوارق التوقيت" أ.د/ حسام الدين عفانة بموقع شبكة يسألونك الإسلامية الإلكتروني، https://cutt.us/jxpXD بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٦م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

لموقع واحد، ومؤذن واحد، ونجعل فرائض الله في الصلاة، والصيام رهنا بآلة قد تتعطل أو بجهاز قد يفسد وبأوضاع لا تستقر[١].

٨- توحيد الأذان يبطل الصيام، والصلاة، وذلك لوجود فروق توقيت بين شرق القاهرة الكبرى، وغربها تصل إلى خمس دقائق، فتوحيد الأذان سيجعل الصائم في غرب القاهرة يفطر قبل ميقاته بثلاث دقائق، في حين سيدخل الفجر على عدد كبير من سكان القاهرة وهم يأكلون، ويشربون دون أن يؤذن الأذان الموحد، وهو ما يؤدي إلى بطلان الصيام، فالبعض سيفسد صيامه مع بداية اليوم، والبعض الآخر سيفسد صيامه في نهايته، وكذلك بطلان الصلاة لعدم مراعاة هذه الفروق في التوقيت[٢].

٩- إن المطلوب في الشرع هو إنشاء الأذان، والقيام بعملية التأذين فعلا، وهذا البث الإلكتروني إنما هو صدى للتأذين، وليس هو الأذان الفعلي المطلوب في الشرع، فكما أن المطلوب شرعا هو أن يؤدي المسلمون الصلاة فعلا، لا أن توجد مجرد صلاة، كذلك المطلوب هو أن يؤذن كل جَمْع من المصلين قبل صلاتهم فعلا، لا أن يكون هناك مجرد

---

(١) مقال بعنوان: "الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء؟" د. محمد المسير بصحيفة اللواء الإسلامي، بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

(٢) مقال بعنوان: "الأذان الموحد وفوارق التوقيت" أ.د/ حسام الدين عفانة بموقع شبكة يسألونك الإسلامية الإلكتروني، https://cutt.us/jxpXD بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٦م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م، الأذان الموحد ممنوع أو مشروع، لمحمد فنخور العبدلي "ص٢١-٢٢" بحث منشور بموقع مكتبة نور الإلكتروني، https://cutt.us/vMAuT

أذان، أو صدى تأذين؛ لأن الأذان عبادة لا بد فيها من قصد التعبد، وهو لا يحصل من الآلة[١].

١٠- توحيد الأذان عبر النقل الحي سيفتح بابا من الفتن الكثيرة، خصوصا وأننا نعلم أن بعض الناس اليوم من الجاهلين بالدين يؤدون الصلوات خلف المذياع، والتليفزيون بحجة أنهم يشاهدون الإمام، ويسمعون الخطبة، وتتوالى الفتن، فتغلق المساجد، ويصلي الناس في البيوت، حيث يتوفر الأذان الندي من المذياع، والتليفزيون، ونسمع الخطبة الممتعة فيهما، ونشاهد المصلين عبر الشاشات، وبذلك ينتهي أمر الدين والمساجد[٢].

١١- بروز بعض الإشكالات خاصة في البلدة الكبيرة المترامية الأطراف، وذلك عند حدوث بعض النوازل كالمطر، والريح، ونحوها، في بعض ضواحي البلدة فلن يتسنى للمؤذن الواحد أن يقول في أذانه لأهل هذه

---

(١) ينظر [مقال بعنوان: "الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء؟"، وحوار مع د. عجيل النشمي تحت عنوان: "بعد اقتراب تنفيذه بمصر عبر مؤذن واحد في موقع مركزي....دعاة لـ "الأنباء": توحيد الأذان بدعة مرفوضة شكلا وموضوعا" بصحيفة الأنباء الكويتية، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠٠٧م].

(٢) مقال بعنوان: "الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء؟".

المنطقة «**صلوا في رحالكم**»[١] ويسكت عنها في منطقة أخرى والأذان واحد، وبالتالي تموت كثير من السنن[٢].

---

(١) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمؤذن أن يقول: "الصلاة في الرحال" أو "صلوا في رحالكم" إذا كان هناك عذر من مطر، أو ريح شديدة، فعن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر"، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة "١/ ١٢٨". ينظر [حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي "ص٢٩٨"، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، التاج والإكليل "٢/ ٥٥٩-٥٦٠"، الحاوي "٢/ ٣٠٣"، المغني "١/ ٤٥٢"].

(٢) مقال بعنوان: "الأذان بواسطة آلة التسجيل" بموقع إمام المسجد الإلكتروني، https://cutt.us/3kMxc

المطلب الرابع: المناقشة لأدلة الفريقين

بعد استعراض موقف كل اتجاه من الاتجاهات المجوزة، أو الرافضة للأذان الموحد عبر النقل الحي، وأدلته، أناقش ما ورد من أدلة، وتعليلات على أمل أن يترجح لدي قول أحد الاتجاهين، **فأبدأ بمناقشة أدلة الاتجاه المجوز لهذه المسألة**:

أولا: الاستدلال بحديث كان في المدينة تسعة مساجد يسمعون أذان بلال.

يناقش: بأن هذا الحديث حديث ضعيف، حيث رواه أبو داوود في المراسيل، والمرسل[1] قسم من أقسام الحديث الضعيف عند جمهور

---

(١) الحديث المرسل هو: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعةً من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ينظر [مشيخة القزويني لأبي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني "ص١٠٠"، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م، شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي "١/ ٢٠٣"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م].

ولقد اختلف العلماء في قبول الحديث المرسل، فذهب الشافعي، وأهل الظاهر، وأكثر أهل الحديث إلى عدم قبوله، ينظر [روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي "١/ ٣٦٦"، طبعة مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، شرح الكوكب المنير "٢/ ٥٧٧"، شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي

العلماء، وليس بحجة[1]، قال مسلم في مقدمة صحيحه: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة"[2].

ثانيا: الاستدلال بما روي عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال: "أذان - الحي – يكفينا".

يناقش بأمرين:

١- الأثر لم يثبت كما بينت عندما سبق تخريجه.

٢- وعلى فرض ثبوته فإنه لا دلالة فيه على محل النزاع، وإنما غايته أن يبين أن الأذان فرض كفاية، وتصح الصلاة بأذان واحد في البلدة، وهذا أمر خارج عن المسألة المناقش فيها.

ثالثا: القول بأن الأذان الموحد عبر النقل الحي مسألة تنظيمية جمالية، بوسيلة مباحة حيث إن الصوت القبيح قد ينفر الناس من الصلاة، والمسارعة إليها، فكان مشروعا، ولا يتعارض مع النص الديني.

يناقش بأمرين:

١- أن الأذان نوع من العبادة التي يمارسها المسلم بجهده الخاص، ويسعى فيها، حتى يكتسب ثواب الله عز وجل، فالمسلم مأمور شرعا بأن يؤذن كتذكير للنفس، وإعلاء لشأن الشعيرة حتى ولو كان المكان

"١/ ٥٣٢"، طبعة مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م].

(١) الأذان الموحد ممنوع أو مشروع "ص٩".

(٢) صحيح مسلم "١/ ٢٩".

الذي يؤذن فيه خاليا من البشر، ولو كان ذلك في الصحراء، قال أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه- لأحد الصحابة: إني أراك تحب الغنم، والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، «**فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة**» سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

٢- أن توحيد الأذان عبر النقل الحي ليس انتقاء للصوت، وإنما هو احتكار للصوت، وإلغاء لأصوات جديرة بالأذان من مختلف قطاعات المجتمع شبابا، وشيوخا[2].

رابعا: القول بأن الأذان الموحد عبر النقل الحي يضبط الوقت، ولا يترك مجالا لتأخر المؤذن عن الوقت، أو تقدمه.

يناقش: بأن هذا أيضا وارد، وبقوة في عمل المؤذن الواحد، وبالتالي لم يأت بجديد، بل إنه وقت خطأ المؤذن الأوحد سيضر ذلك بأهل البلد أجمعين، خلاف خطأ مؤذن بناحية صغيرة، فضلا عن أن الأحكام الشرعية مرفوع فيها الخطأ، والنسيان قال صلى الله عليه وسلم: «**تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[3]، وكتب الفقه تعج بمسائل مترتبة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء "١/ ١٢٥".

(٢) مقال بعنوان: "الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء؟".

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق "٢/ ٢١٦"، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

على خطأ، أو ظن، أو غفلة وما شابه ذلك، والتقليل من ذلك إنما يتم بتوعية فعالة للمؤذنين بأهمية الحرص على وقت الأذان، وبتشجيع الجهود المجتمعية في التعاون على رفع الأذان، حتى لا يكون الأذان وظيفة يتحصل من خلالها المؤذن على الراتب فحسب، والواقع -الذي لا يمكن لأحد أن ينكره- يجزم بأنه لولا الجهود المجتمعية من أهالي المساجد التي أسهمت في ضبط، وتنظيم رفع الأذان خمس مرات في اليوم والليلة لأغلقت مساجد عديدة، ولما ارتفع الأذان في مساجد أخرى.

خامسا: القول بأن الأذان الموحد عبر النقل الحي يضبط عدم تشويش المؤذنين على بعضهم البعض.

يناقش: بأن هذا دور التوعية الدينية من أئمة، ووعاظ، وهو عمل المتابعة الحازمة من مديري الأوقاف، وليس بأن يُمنع الناس من الأذان، فضلا عن أن صوت الأذان الموحد سيخرج أيضا من كل المساجد، وبالتالي فهذا السبب لا يضيف في الحقيقة شيئا جديدا، وسيبقى كما هو[1].

سادسا: القول بأن توحيد الأذان سينتج عنه توحيد مستوى صوت المكبرات مما يمنع الإزعاج.....

يناقش: بأن الصوت المرتفع ليس علاجه حرمان آلاف المؤذنين من ثواب مجمع عليه، بل دور ذلك كما سبق التوعية، والمتابعة، فضلا عن أن الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء التي يحدثها بالنسبة

---

(١) الأذان الموحد ممنوع أو مشروع "ص٩".

لما تعج به الشوارع من ضوضاء السيارات، وميكرفونات الأفراح، والمآتم، وغيرها[١].

مناقشة أدلة الاتجاه المانع لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي:

أولا: القول بأن الأذان الموحد عبر النقل الحي فيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فليؤذّن لكم أحدكم**»[٢].

يناقش: بأن الشرط أن يكون المؤذن من ضمن جماعة المسجد متروك لاعتبارات عديدة، منها: ضبط مواقيت الأذان، وأن يكون المؤذن حسن الصوت، لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فإنه أندى منك صوتا**»[٣]، وعدم الإزعاج والضوضاء.

ويرد عليه: بأن هذه الاعتبارات ليست متعارضة مع اعتبار أن يكون المؤذن من ضمن جماعة المسجد؛ وذلك لإمكانية تحقق ذلك بيسر وسهولة، بأن تنتقي وزارة الأوقاف أحاسن الأصوات من المؤذنين، وتتابع أداءهم، والتزامهم بعدم الإزعاج والضوضاء، وبذلك لا تعارض بين كل الاعتبارات، فمحاولة ادعاء التعارض ينفيها الواقع الذي يشهد بوفرة أصوات حسنة في بقاع مصر والعالم العربي والإسلامي.

---

(١) مقال بعنوان: "الأذان لا يستغرق أكثر من ثلاث دقائق فأين الضوضاء؟".

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ثانيا: القول بأن الأذان الموحد يؤدي لضياع ثواب الأذان على المؤذّنين، وحرمانهم من فضله...

يناقش بالتالي:

١- أن كل من يقوم بالأذان ولو مرة واحدة يحظى بهذا الأجر إن شاء الله تعالى، ولا علاقة لعدد مرات الأذان.

٢- أن المؤذنين باقون في مساجدهم ووظائفهم سواء أذنوا بالميكرفون، أو أقاموا الصلاة داخل المسجد.

٣- ولم يكن عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سوى عدد قليل من المؤذنين، ولم يطلب من جميع الصحابة أن ينالوا ثواب رفع الأذان، فكان سيدنا بلال بن رباح -رضي الله عنه- يؤذن في المدينة النبوية الشريفة، وكان لمسجد قباء مؤذن آخر[1].

ويرد على ذلك بالتالي:

١- أن هذا الكلام لا دليل عليه، فحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي فيه: «**لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[2] يجعل ثواب الأذان في كل أذان، وليس مقتصرا على مرة واحدة، فالشهود يوم القيامة يتزايدون بتكرار الأذان.

---

(١) "الأذان الموحد ممنوع أو مشروع" نقلا عن الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات.

(٢) روى الطحاوي عن ابن شهاب قال: أخبرني حفص بن عمر بن سعد المؤذن: "أن سعدا كان يؤذن في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل قباء". ينظر شرح

٢- أن الثواب على الأذان، وليس فقط على مجرد الإقامة؛ لأن الأذان لا يطلق على الإقامة، والأحاديث قد وردت في الأذان.

٣- أن قلة عدد المؤذنين في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقلة الناس مقارنة بيومنا الحاضر، وبالتالي فقد غطى أذانهم الرقعة التي عليها الناس بأصواتهم، خلاف يومنا الحاضر الذي اتسعت فيه الرقعة، وكثر عدد الناس.

ثالثا: القول بأنّ الأذان الموحد عبر النقل الحي فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين...

يناقش: بأنه قد ثبت أنه كان بالمدينة تسعة مساجد يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيصلّون في مساجدهم[1]، فدل ذلك على أنه ليس هناك مخالفة للمتوارث، بل هو إثبات لأصل السنة المحمدية.

ويرد عليه: بأن هذا الحديث قد سبق أن تمت مناقشته، وحكم أهل الحديث بتضعيفه كونه حديثا مرسلا.

مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي "١٥/ ٣٦٥"، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه، ١٤٩٤م، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر سعد القرظ "١/ ٤٤٠"، قال العراقي: "وفي إسناده جهالة" تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي "١/ ٣٨١"، طبعة دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

(١) سبق تخريجه.

رابعا: القول بأن الأذان الموحد بدعة مستحدثة...

يناقش: بأن البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قال العز بن عبد السلام: "والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة"[٢].

وعلى ذلك فالأذان الموحد عبر النقل الحي من جملة المندوب؛ لأنه رفع للصوت للإعلان بدخول وقت الصلاة.

والشبهة في كونه عبر الأجهزة شبهة ضعيفة مدحوضة؛ لأن أذان الناس اليوم إنما هو عبر ميكروفونات توصل الصوت، وليس بحنجرتهم العادية فحسب، فاشتبه الأذان عبر النقل الحي بعمل الميكروفونات، فكان مندوبا مثله.

ويرد عليه: أن النقل عبر الأجهزة مختلف عن النقل عبر مكبرات الصوت، ويظهر الفارق في أن علماء العصر قد اتفقوا على صحة الصلاة

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام "٢/ ٢٠٤"، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

(٢) المرجع السابق.

خلف الإمام في المسجد وخارجه وهم يسمعون صوته عبر مكبرات الصوت واتصلت الصفوف، في حين أنه لا تصح الصلاة خلف الإمام مع بعد المسافة عبر أجهزة النقل الحي.

خامسا: القول بأن الأذان الموحد عبر النقل الحي قد يفسد على ملايين من البشر يسكنون بالقاهرة عبادتهم، وذلك في حالة لو انقطعت الكهرباء....

يناقش: بأن المؤذنين التابعين لوزارة الأوقاف سيستمر عملهم[1]، لتشغيل الجهاز، وإقامة الصلاة، وغير ذلك، وبالتالي فتلكم الظروف الطارئة سيتداركها المؤذن بأذانه.

ويرد عليه: بأن الواقع ينبئ أن كثيرا من المساجد لا يلتزم بها المؤذنون العاملون في الوزارة، وأن الأذان يرفع عن طريق أحد المصلين، خصوصا في المناطق الكثيفة بالسكان، وتلكم الظروف الطارئة قد يغلب على الظن كثرتها، وبالتالي يخرج الأذان الموحد عبر النقل الحي عن وظيفته، خصوصا وأن التجربة في مصر تحاول وزارة الأوقاف إنجاحها على

---

(١) ينظر خبر بعنوان: "وزير الأوقاف المصري: مستمرون بمشروع توحيد الأذان" بموقع صحيفة الشرق الأوسط الإلكتروني، https://cutt.us/KhhWP بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠١٧م، زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

مدار اثني عشر عاما دون أن يكتب لها النجاح[١]، فما الهدف من الإصرار عليها، مع كثرة الظروف الطارئة التي تخرج الفكرة عن إطارها.

سادسا: القول بأن توحيد الأذان عبر النقل الحي سيفتح بابا من الفتن الكثيرة.....

يناقش: بأن قولكم هذا مبني على مبدأ سد الذرائع[٢]، ويعمل به بشرط ألا تكون المصلحة غالبة على المفسدة التي نحاول رفعها[٣]، وبالنظر في الأذان الموحد عبر النقل الحي نجد أن الفتن المذكورة إنما هي متوهمة،

---

(١) خبر بعنوان: "رحلة (الأذان الموحد) تصل محطتها الأخيرة بعد ١٠ سنوات.. الأوقاف ترفع شعار "لا تراجع ولا استسلام" لتوحيد خطابها...." ، بموقع صحيفة اليوم السابع الإلكتروني، https://cutt.us/5EJEK، بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠١٩م، زيارة بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠١٩م.

(٢) سد الذرائع: هو حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل، يقول القرافي: "الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده، ومنعه، وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين... وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.... وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر..". الفروق للقرافي "٢/ ٣٢"، طبعة عالم الكتب.

(٣) الموافقات للشاطبي "٣/ ٧٤"، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

فقد قطع علماء العصر بعدم صحة ذلك، وتواترت فتاويهم، وتعددت أقوالهم[١]، فلا مجال للقول بسد الذرائع.

ويرد عليه: أن سؤال الناس عن حكم الصلاة خلف التلفاز، والمذياع أكثر من أن يعد ويحصى، والذي يرجع للفتاوى المقروءة، والمسموعة، والإلكترونية يعلم عظم حجم السؤال عن ذلك، فإذا انتشر القول بالأذان الموحد عبر النقل الحي لا شك أنه سيزيد الفتنة للناس في عبادتهم، ويفتح عليهم أبوابا ما أغلقت -قبل الأذان الموحد- مع تأكيد العلماء على عدم صحة الصلاة خلف التلفاز، والمذياع.

سابعا: القول بأن الأذان الموحد لن يتسنى فيه للمؤذن الواحد أن يقول في أذانه لأهل منطقة خاصة بعذر ما «**ألا صلوا في رحالكم**»[٢] كما ورد بالسنة.

يناقش: بأن المالكية يرون أنه لا يتكلم في الأذان، وإنما عقبه[٣]، فإذا طرأ ظرف خاص بأهل حي يمكن وقتئذ أن يقول المؤذن الذي بالحي بعد انتهاء المؤذن الموحد «**صلوا في رحالكم**» وبذلك أقيمت السنة.

---

(١) ينظر [خبر بعنوان: "حكم صلاة الجمعة للمرأة خلف التليفزيون أو الراديو" بموقع صحيفة صدى البلد الإلكتروني، https://cutt.us/Fq0TR بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٨م، زيارة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٩م، فتوى رقم "٩٩٠" بموقع دار الإفتاء الأردنية الإلكتروني، https://cutt.us/vrEtl زيارة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٩م].

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التاج والإكليل "٢/ ٧٨".

ويرد عليه: الوارد أن من أذن هو من يقول: «**صلوا في رحالكم**» وليس غيره[1]، فقد روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «**ألا صلوا في الرحال**»[2]، وبالتالي ففعل ذلك إنما يخالف السنة، ومخالفة السنة مذمومة.

---

(١) ينظر [المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي "١/ ٣١"، طبعة عالم الكتب، بيروت، التاج والإكليل "٢/ ٧٨"، الحاوي الكبير "٢/ ٠٣"، كشاف القناع "ص٤٩٧"].

(٢) سبق تخريجه.

المطلب الخامس: رأي الباحث

بعد سرد آراء الفقهاء والعلماء المعاصرين وأدلتهم في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، فإنني أميل إلى القول القائل بمنع الأذان الموحد عبر النقل الحي؛ وذلك لقوة أدلة الفريق القائل بالمنع، ورجحان وجهتهم مقارنة بالفريق القائل بالجواز، فضلا عن الأسباب التالية:

١- إننا نعيش مع الأذان بروحانية الشعيرة، وبقدسيتها، وليس بكونه آلة للإعلام فحسب، ولعظم الأثر الإيماني على آلاف المؤذنين من ممارسة تلك الشعيرة العظيمة التي بها تتميز البلاد والعباد، والقول بالأذان الموحد عبر النقل الحي يقضي على تلك الروح الإيمانية التي ألهمت الشريعة أتباعها الاستهام وقت التعارض، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1].

٢- أن المساجد وضعت في الأرض لإعمارها، وأركان إعمار المسجد ثلاثة: مؤذن، وإمام، ومصلون حتى تتحقق الجماعة، وتؤدي العبادة هدفها الأسمى من الترابط، والتراحم، وغير ذلك من معاني الإخوة الإيمانية، فكما لا يكون مسجد بدون إمام، وكما لا يكون مسجد بدون مصلين، فكذلك لا يتحقق كمال المسجد دون مؤذن ومقيم للإمام والمصلين.

---

(١) سورة الحج من آية ٣٢.

وكل مسجد مطالب أن تتوفر فيه تلكم الأركان، فكما لا تصح إمامة إمام عبر الأجهزة لمسجد آخر، كذلك لا ينبغي أن يكون أذان مسجد لجماعة مسجد آخر.

٣- أن القول بالجواز يؤدي إلى مخالفة السنة في الأذان والإقامة؛ حيث إن بعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة استحبوا أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ووافقهم الحنفية في ذلك إذا كان المؤذن يتأذى من إقامة غيره[١]، فقد روي «**أن الحارث الصدائي أذن في بعض الأسفار، وبلال كان غائبا، فلما رجع بلال، وأراد أن يقيم قال ـصلى الله عليه وسلمـ إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم**»[٢].

٤- أن فتح الباب للقول بالأذان الموحد عبر النقل الحي يثير تساؤلا، وهو: لماذا لا يعتمد على الأذان الحي المنقول عبر الإذاعة، بدلا من الأجهزة التي تكلف الملايين، والتجربة غير مثمرة في مصر حتى الآن!؟ فإذا كان الشرط في جواز الأذان الموحد عبر النقل الحي أن يكون الأذان حيّا، أي ليس تسجيلا كما ورد في فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف،

---

(١) ينظر [بدائع الصنائع "١/ ١٥١"، الذخيرة "٢/ ٧٤"، الحاوي الكبير "٢/ ٥٩"، كشاف القناع "ص٢٤٠"].

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم "١/ ٢٧٣"، وقال: "وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم".

بدولة الإمارات العربية المتحدة[١]، وغيرها من الفتاوى[٢]، فهذا يجرنا إلى القول بجواز الأذان الموحد عبر الإذاعة بشرط أن يكون حيّا، وأن يحدد قبله أن الأذان بتوقيت بلدة معينة، ومع هذا لم يتعرض أحد للحديث في حكم هذه المسألة، للعلم يقينا أن هذا الأمر قد يجر ويلات لا حصر لها، ويفتح بابا عظيما من الفتن، فإذا كان الواقع أن كثيرا من الناس يسألون عن حكم الصلاة خلف التلفاز؟ وكذا حكم أداء الجمعة خلف المذياع؟ فالقول بجواز الأذان الموحد سيجر ويلات من الفتن لن تنتهي، خصوصا مع الأمية الدينية المنتشرة بقطاع كبير من الناس.

٥- القاعدة الفقهية تقول: "إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

---

(١) مقال بعنوان: "الأذان الموحد وفوارق التوقيت" أ.د/ حسام الدين عفانة بموقع شبكة يسألونك الإسلامية الإلكتروني، https://cutt.us/jxpXD نقلا عن هيئة الشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠١٦م، زيارة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٩م.

(٢) ينظر فتوى بعنوان: "حكم الأذان الموحد" برقم "٢٧٤" بموقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني، https://cutt.us/HtkvS زيارة بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩م، وفتوى بعنوان: "حكم الأذان عن طريق المذياع ونحوه" بموقع الإسلام سؤال وجواب الإلكتروني، https://cutt.us/Hl8qB بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٣م، زيارة بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٩م.

فالمفاسد التي جعلت أصحاب القول القائل بجواز الأذان الموحد عبر النقل الحي من الإزعاج، وقبح الصوت، وخلافه يسهل التغلب عليها بشيء من التوعية، والمتابعة، والحكمة، والصبر.

أما المفاسد المترتبة على الأذان الموحد عبر النقل الحي من فتنة الناس في عبادتهم، وحرمان الناس من فضل الأذان، ومخالفة السنة على قول جمهور أهل العلم في آداب الأذان المختلفة من كون المؤذن من جماعة المصلين، وأن من أذن هو من يقيم، وأن من أذن هو من يقول «**صلوا في رحالكم**» وقت الأعذار، وغير ذلك، فتلكم المفاسد أعظم من المفاسد المترتبة على عدم الأذان الموحد، فضلا عن أنه يسهل إدراكها، وإصلاحها.

ولا ينبغي لقائل أن يقول: إن مخالفة السنة أمر هين لا تترتب عليه حرمة؛ لأن الفقهاء أنفسهم تكلموا فيما إذا خالف أهل بلد أجمعين سنة معينة هل يقاتلون أم لا؟ رغم اتفاقهم على أنها سنة، فليتأمل المرء ذلك حتى يدرك قيمة مشروعية العبادة من كل جوانبها.

قال البابرتي في شأن الأذان: "لأنه -وإن كان سنة- إلا أن تركه بالإصرار استخفاف بالدين فلزم القتال"[1]، فدل ذلك على أنه لا ينبغي أن

---

(١) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي "١/ ٢٤٠"، طبعة دار الفكر. وينظر [نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني "٢/ ٣٨"، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م].

تجمع الأمة على ترك سنن بعينها، والسنن المتروكة وقت تفعيل الأذان الموحد عبر النقل الحي عديدة.

الخاتمة

وتحتوي على:

أولا: نتائج البحث.

ثانيا: التوصيات.

أولا: نتائج البحث:

بعد هذا التأمل والنظر في المسائل التي طرحت بالبحث، فإنني أستطيع أن أوجز أهم نتائجه فيما يلي:

١- المقصود بالأذان الموحد عبر النقل الحي في هذا البحث: هو قيام رجل واحد على قيد الحياة بالأذان في البلدة بأكملها، بحيث ينتقل أذانه عبر أجهزة إلى جميع مساجد البلدة، فيسمعه كافة سكان البلدة في نفس وقت أذانه، أو هو قيام مؤذن واحد بالأذان من مسجد مركزي بالبلدة، وينقل الأذان منه عبر أجهزة خاصة إلى جميع المساجد التابعة للبلدة دون تسجيل للأذان.

٢- فضل الأذان يكمن في التالي: طول العنق للمؤذن يوم القيامة، ويُغفر له مد صوته، ويشهد له كل من يسمعه يوم القيامة من إنس، أو جن، أو غيرهما، وأن الأذان سبب من أسباب حلول شفاعة محمد -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة، ودعوة الشريعة الناس إلى الحرص على الأذان، والتنافس من أجله، والغبطة من الناس يوم القيامة للمؤذن، وهروب الشيطان من الأذان.

٣- حكمة مشروعية الأذان تكمن في الإعلام بدخول وقت الصلاة، والدعوة إلى صلاة الجماعة، إعلاء كلمة التوحيد، وإظهار شعار الإسلام، الإعلام بأن الدار دار إسلام، عظم فيها شعائره.

٤ – اختلف الفقهاء في حكم الأذان على أربعة أقوال: القول الأول: أن الأذان فرض كفاية في سائر الصلوات المفروضة على أهل البلدة دون المسافرين. والقول الثاني: أن الأذان فرض كفاية في الجمعة فقط. والقول الثالث: أن الأذان فرض عين على كل جماعة في الصلاة المفروضة. والقول الرابع: أن الأذان سنة مؤكدة، والراجح القول الأول القائل بأن الأذان فرض كفاية في سائر الصلوات.

٥- كانت فكرة الأذان الموحد عبر النقل الحي قد طرحت للمرة الأولى أثناء تولي د. محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف الأسبق، وبدأ التطبيق الفعلي لها أواخر عام ٢٠٠٩م.

٦- أعلنت وزارة الأوقاف في ٢٥/ ٢/ ٢٠١٩م بدء البث التجريبي للأذان الموحد من أئمة مسجد من مساجد القاهرة، بعد الانتهاء من الإجراءات الفنية، والتقنية، والإدارية، لإعادة الأذان الموحد وتعميمه على مساجد الجمهورية، ويُعاد الأذان الموحد بالتعاون مع وزارة الاتصالات، والهيئة العربية للتصنيع، وكلية الهندسة جامعة القاهرة؛ لإعداد التجهيز التقني للأذان، والذي يُبَث من المقطم إلى مبنى الإذاعة في منطقة الشريفين لتستقبله المساجد في الأوقات الشرعية للأذان.

٧- الأسباب الداعية للأذان الموحد عبر النقل الحي تكمن في القضاء على اللكنات، والأصوات غير المناسبة لهذه الشعيرة الدينية، ضبط الوقت، المنع من تداخل أصوات المؤذنين، القضاء على التلوث السمعي الذي يحدثه بعض الصبية، أو من لا يتقن العربية، أو من لا يجيد النطق القويم.

٨- القواعد الحاكمة لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي: الأصل في العبادات التوقيف، الضرر يزال، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٩- تخريج مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي على آراء الفقهاء، حيث وردت نصوص في كتب المذاهب الفقهية الأربعة يمكن تخريج المسألة عليها.

١٠- انقسم العلماء المعاصرون إلى رأيين في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي: الرأي الأول: الجواز، وبه أخذت الهيئة العامة للشؤون الإسلامية، والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، واشترطت لذلك شروطا، على النحو التالي: أن يكون الأذان مع دخول الوقت، ومراعاة فروق التوقيت في الأماكن البعيدة، بحيث يكون لكل منطقة تتحد في زمن دخول وقت الصلاة أذان خاص بها، وأن يكون الأذان حيّا، ومباشرا فلا يجوز أن يكون الأذان الموحد تسجيلا (مسجلا)؛ لأن التسجيل هو صورة للأذان، وليس أذانا، ويشترط فيه الإسماع، وهو المقصود من الأذان إعلام الناس، وإخطارهم بدخول الوقت؛ لذا لو لم يسمع أهل البلد لم يصح. وممن قال

بهذا الرأي، دار الإفتاء الفلسطينية، وسماحة مفتي المملكة الأردنية الدكتور نوح علي سلمان، وهو الرأي الذي تبنته وزارة الأوقاف المصرية. والرأي الثاني: منع الأذان الموحد عبر النقل الحي: وممن قال بهذا الرأي عدد من علماء الأزهر الشريف، منهم: أ.د/ محمد المسير رحمه الله، وأ.د/ أحمد عمر هاشم، وأ.د/ عبد المعطي بيومي رحمه الله، وأ.د/ أحمد كريمة، وأيدهم في هذا أ.د/ حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه، وأصوله جامعة القدس بفلسطين.

١١- يرى الباحث رجحان القول القائل بمنع الأذان الموحد عبر النقل الحي.

ثانيا: التوصيات:

بعد دراسة مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، وبعد ما بُيِّن من كلام الفقهاء، والمعاصرين، فإنني أوصى بالتالي:

١- أقترح على وزارة الأوقاف المصرية استقطاب الأصوات المميزة لتعيين أصحابها في المساجد لرفع الأذان، كما أقترح عليها القيام بدورات متتالية للمؤذنين -نظرية وعملية- لتوعيتهم، وللرقي بأدائهم.

٢- الاهتمام بالدراسات البحثية في كل ما يستجد من أمور تخص جانب الفقه الإسلامي بشكل عام، والعبادات بشكل خاص.

٣- أوصي المسئولين عن الشؤون الدينية بالمسارعة لتبيين الحكم الفقهي في المستجدات الفقهية بما يقطع النزاع، والخلاف أمام الناس، وتبقى القضايا محل البحث لطلاب العلم والعلماء دون التشويش على الناس في عبادتهم.

٤- توجيه حملة وعظية إعلامية تبين أهمية الأذان وفضله في التشريع الإسلامي.

والله تعالى هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل.

الفهارس

وتحتوي على:

أولا: فهرس المراجع.

ثانيا: فهرس تفصيلي لموضوعات البحث.

أولا: فهرس المراجع:

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، طبعة مطبعة السنة المحمدية.

٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٤. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، طبعة مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها) عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٧. الأشباه والنظائر للسبكي، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨. الأشباه والنظائر للسيوطي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٩. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي، طبعة دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، طبعة دار الهداية.

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٣ه، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الأولى).

١٩. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي، طبعة دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.

٢٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، طبعة مكتبة الرشد، عام١٤١٤ه.

٢١. التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث لحسن بن محمد المشاط المالكي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

٢٣. توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح الجزائري، طبعة مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٤. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر، عام ١٤١٥ه.

٢٦. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٧هـ.

٢٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد الطحطاوي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. الحاوي الكبير للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٢٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني "١/ ١٢١"، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٠. الذخيرة للقرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، طبعة دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٣٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي، طبعة مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، طبعة دار الطلائع.

٣٥. سنن ابن ماجه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٦. سنن أبي داوود، طبعة المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٧. سنن الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٩٨م.

٣٨. سنن الدارقطني، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٩. سنن النسائي، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ ه- ١٩٨٦م.

٤٠. شرح التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٤١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، طبعة دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٤٢. شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٣. شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي، طبعة مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٥. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ه، ١٤٩٤م.

٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.

٤٧. صحيح ابن حبان، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٨. صحيح ابن خزيمة، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩. صحيح البخاري، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٠. صحيح مسلم، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١. صحيفة الأنباء الكويتية.

٥٢. صحيفة اللواء الإسلامي.

٥٣. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، طبعة دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

٥٤. علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٥. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر.

٥٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٨. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، طبعة دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

٥٩. فتح القدير للكمال ابن الهمام، طبعة دار الفكر.

٦٠. الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب.

٦١. الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢٦ه.

٦٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٦٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، طبعة دار الكتب العلمية.

٦٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، طبعة دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.

٦٧. لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٨. المجموع للنووي، طبعة دار الفكر.

٦٩. المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٧٠. المراسيل لأبي داوود، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ه.

٧١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧٢. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٧٣. مسند أحمد بن حنبل، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٤. مشيخة القزويني لأبي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٧٥. مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي، طبعة كتب خانة، كراتشي.

٧٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٧٧. المعجم الكبير للطبراني، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٧٩. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون، طبعة دار الدعوة.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨١. المغني لابن قدامة، طبعة مكتبة القاهرة.

٨٢. منتدى "المسلمون لكل المسلمين" الإلكتروني.

٨٣. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد القرطبي طبعة مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية).

٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٨٥. منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر لعلي عبد الباسط مزيد، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية.

٨٨. الموافقات للشاطبي، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠. موقع إسلام ويب الإلكتروني.

٩١. موقع الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات العربية المتحدة الإلكتروني.

٩٢. موقع إمام المسجد الإلكتروني.

٩٣. موقع دار الإفتاء الأردنية الإلكتروني.

٩٤. موقع دار الإفتاء الفلسطينية الإلكتروني.

٩٥. موقع شبكة يسألونك الإسلامية الإلكتروني.

٩٦. موقع صحيفة الأنباء الكويتية الإلكتروني.

٩٧. موقع صحيفة البيان الإماراتية الإلكتروني.

٩٨. موقع صحيفة الشرق الأوسط الإلكتروني.

٩٩. موقع صحيفة الشروق الإلكتروني.

١٠٠. موقع صحيفة الوطن السعودية الإلكتروني.

١٠١. موقع صحيفة الوفد الإلكتروني.

١٠٢. موقع صحيفة اليوم السابع الإلكتروني.

١٠٣. موقع صحيفة صدى البلد الإلكتروني.

١٠٤. موقع مكتبة نور الإلكتروني.

١٠٥. موقع ويكبيديا. الموسوعة الحرة.

١٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠٨. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، طبعة دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٩. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، لأبي الخطاب الكلوذاني، طبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

ثانيا: فهرس تفصيلي لموضوعات البحث:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
تمهيد في التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالبحث.	٩
المبحث الأول: الأذان، فضله، وحكمة مشروعيته، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:	١٤
المطلب الأول: فضل الأذان.	١٤
المطلب الثاني: حكمة مشروعية الأذان.	١٩
المطلب الثالث: حكم الأذان.	٢١
المبحث الثاني: طريقة الأذان الموحد عبر النقل الحي، والأسباب الداعية إليه، والقواعد الحاكمة لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، وتخريج المسألة على آراء الفقهاء، وفيه أربعة مطالب:	٣٦
المطلب الأول: طريقة الأذان الموحد عبر النقل الحي.	٣٦
المطلب الثاني: الأسباب الداعية للأذان الموحد عبر النقل الحي.	٤١
المطلب الثالث: القواعد الحاكمة لمسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي.	٤٣
المطلب الرابع: تخريج مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي على آراء الفقهاء.	٤٦

المبحث الثالث: آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي، وفيه خمسة مطالب:	٥٣
المطلب الأول: آراء العلماء المعاصرين في مسألة الأذان الموحد عبر النقل الحي.	٥٣
المطلب الثاني: أدلة القائلين بجواز الأذان الموحد عبر النقل الحي.	٥٧
المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم جواز الأذان الموحد عبر النقل الحي.	٦٠
المطلب الرابع: المناقشة لأدلة الفريقين.	٦٧
المطلب الخامس: رأي الباحث.	٧٩
الخاتمة، وتحتوي على نتائج البحث، والتوصيات.	٨٤
نتائج البحث.	٨٤
التوصيات.	٨٨
الفهارس، وتحتوي على فهرس المراجع، وفهرس تفصيلي لموضوعات البحث.	٨٩
فهرس المراجع.	٨٩
فهرس تفصيلي لموضوعات البحث.	١٠١